جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ضوابط الحجاب الشرعي و مقاصده

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
عزري سهام

إشراف الأستاذ:
حمادي عبد الفتاح

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عزري سهام

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200338306

الصادرة بتاريخ : 2016/04/24 عن دائرة : مقرة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والحضارة قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول تحت رقم التسجيل: 163511211166

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ضوابط الحجاب الشرعي ومقاصده

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ضوابط الحجاب الشرعي و مقاصده

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
عزري سهام

إشراف الأستاذ:
حمادي عبد الفتاح

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المختصرات

ت :تاريخ

ج : جزء

د ت ن : دون تاريخ النشر

د ط :دون طبعة

د م ن :دون مكان النشر

ط : طبعة

ص : صفحة

ه : هجري

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الإسلام كرم المرأة، ورفع مكانتها ومنحها إنسانيتها بعد أن كانت تعاني من أشكال الذل والامتهان في الجاهلية، فقد كانت محرومة من أبسط حقوقها، وهي اعتبارها كإنسان ومخلوق مثل الرجل، وكانت تعامل على أنها مجرد متاع يباع ويشرى.

ومن مظاهر تكريم هذا الدين للمرأة أن شرع لها الحجاب ليحفظها من الفتن والأهواء، وليحميها من النظرات المخطئة إليها، ومن عبث الفاسقين وأصحاب النفوس المريضة.

وليحمي المجتمع كذلك من مظاهر الانحلال والانحراف، في ضل غياب الالتزام الصحيح بالحجاب الشرعي، ونظرا لأهمية الحجاب من هذه الناحية، رأيت أن ادرسه مضمونا ومحتوى مبرزا الضوابط والشروط الصحيحة التي وضعها الشارع في حجاب المرأة المسلمة، والمقاصد والحكم وراء تشريعه درأً للشبهات والحجج الواهية، التي يتخذها دعاة التحرر والسفور للتقليل من قيمة الحجاب.

فكان دور الإسلام محاولة ترسيخ أهمية الحجاب في المجتمع المسلم مفهوما ومظهرا، يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم به، لتؤدي بذلك حق ربها من الطاعة والخضوع، ولتحافظ على نفسها وعلى المجتمع من الفتن التي يسبل إليها سفورها وتبرجها.

والدراسات للحجاب تحتاج من الباحثين مزيدا من العناية والاهتمام لإثرائها بما يناسب أهمية الحجاب في الإسلام، وقد جاءت هذه الدراسة للتعريف بالحجاب وبيان مشروعيته وأحكامه من الضوابط إلى المقاصد والشبهات، محاولا كذلك إبراز أسباب تراجع الحجاب، وتفشي ظاهرة التبرج والسفور لدى النساء.

-أهمية موضوع البحث:

1 -تكمن أهمية الدراسة في كونها أكثر دراسة تلم تقريبا بأغلب الجوانب والعناصر المتعلقة بموضوع الحجاب الشرعي، الذي فرضه الإسلام على المرأة حفاظا عليها، ولتكون جوهرة مصونة لا يتعرض إليها أحد.

2- أن هذه الدراسة تتناول الشبهات التي يثيرها دعاة السفور والتبرج حول الحجاب والرد عليها.

-أسباب اختيار موضوع البحث:

1-الميل الشخصي لكل المواضيع التي لها علاقة بموضوع المرأة في مجتمعنا لقلة البحوث التي تتناول المرأة ولباسها عامة والتي تتعلق بالحجاب من الناحية الاجتماعية على وجه الخصوص.

2-إثراء موضوع الحجاب ببيان الضوابط الصحيحة للحجاب الشرعي وتجنب ما يقع في أوساط النساء من الخلط بين المظهر الصحيح والمشروع للحجاب وبين ما يعتبر من التبرج والسفور.

3- محاولة الرد على الشبهات التي يستغلها دعاة تحرير المرأة سواءا من النساء أنفسهم أو من غيرهم للتقليل من قيمة الحجاب وأهمية الالتزام به في المجتمع المسلم.

-أهداف موضوع البحث:

1-بيان مفهوم الحجاب ومشروعيته.

2-بيان تاريخ تشريع الحجاب ومراحله.

3-بيان الضوابط الصحيحة للإلتزام ب الحجاب الشرعي ومذاهب العلماء فيه.

4-إبراز حكم ومقاصد تشريع الحجاب والشبهات المثارة حوله.

5-إبراز أسباب تراجع الحجاب وتفشي التبرج وأخطاره.

-إشكالية موضوع البحث:

لم يأتي أمر الإسلام المرأة بالتزام اللباس الشرعي الصحيح عبثا، وإنما حفاظا على للمقاصد الكلية للشريعة وضروريتها الخمس، من أن تهدر حال خروجها سافرة متبرجة، وحماية لها وحماية للمجتمع منها في نفس الوقت.

فالحجاب ليس ظلما للمرأة، أو حرمان لها من حريتها كما يدعيه دعاة تحرير المرآة و الغربيين الذين يستجيبون لما تمليه عليهم الموضة الشرقية والغربية، والتي تحاول جاهدة أن تطعن في مفهوم الحجاب خوفا من انتشاره، باختراع أحجبة تواكب الموضة من ألوان وأشكال وموديلات، ولا نعترض على الأشكال أو الألوان مادامت تؤدي الغرض وتستر الجسد، ولكن ما يحدث والمستغرب أن الحجاب أصبح لا يستر من بنطولات ضيقة وبلوزات أضيق، تكاد تنم عن جسدها، ومن مساحيق كاملة و أحجبة تغطي نصف الشعر فقط، ويبقى الباقي منه مكشوفا، ناهيك عن الروائح ما يجعل إغراء الفتيات أكثر من سترهن.

ونظرا لقلة البحوث والدراسات التي تستهدف معرفة الضوابط والشروط الصحيحة للحجاب الشرعي ومقاصد تشريعه، جاء اختيار موضوع هذه الرسالة: ضوابط الحجاب الشرعي ومقاصده، وتحت هذا العنوان وعلى ضوئه نجد سؤالا يفرض نفسه سأحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، والذي يعتبر إشكالية رئيسية للبحث، وهو: ما هي ضوابط الحجاب الشرعي ومقاصده؟

يمكن أن تندرج تحته أسئلة فرعية منها:

1- شرع الحجاب وهل جاء الحكم بفرضه دفعة واحدة أم جاء متدرجا؟

2-ماهي الضوابط والشروط الصحيحة للالتزام بالحجاب الشرعي؟

3-كيف فصل العلماء أحكامهم في موضوع الحجاب الشرعي؟

3-لماذا شرع الإسلام الحجاب على المرأة وماهي أسباب تراجعه وأخطار ذلك؟

-المنهج المعتمد في البحث:

إن ما يجعل البحث أكثر علمية هو استعانته بالمناهج العلمية، التي تحدد لنا نوعية الأدوات والوسائل اللازم استخدامها لجمع البيانات، ومن المناهج المتبعة في هذا البحث، المنهج الوصفي التحليلي، والذي يهدف إلى دراسة ووصف خصائص وأبعاد ظاهرة من الظواهر في إطار معين أو في وضع معين يتم من خلاله تجميع البيانات والمعلومات اللازمة عن هذه الظاهرة وتنظيم هذه البيانات وتحليلها للوصول إلى أسباب ومسببات هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها.

كذلك استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي في عرض تاريخ تشريع الحجاب ومراحل ذلك ويعرف (سيد الهواري) المنهج التاريخي بأنه :(الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية).

-الدراسات السابقة في موضوع البحث:

1) اتجاهات طالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي (دراسة ميدانية مقارنة بين كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ومعهد العلوم الإسلامية)[1]: تمثلت إشكالية الدراسة في نظرة واتجاهات طالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي، وإيراد معرفة الحجاب الشرعي لديهن والتزامهن به. وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على منهجين المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن واستخدمت في دراستها العينة الطبقية، وذلك بتصميم استمارة استبيان ثم تم توزيع (120) استمارة استبيان على طالبات جامعة الوادي من كليتين كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومعهد العلوم الإسلامية على مختلف تخصصاتهن واسترجعت كاملة قابلة للدراسة.

استخلصت الدراسة نتائج أهمها:

[1] إلهام لجدل صيد، مرجع سابق

- ✓ أن لطالبات الجامعة اتجاه إيجابي نحو الحجاب الشرعي رغم اختلاف أراءهن.
- ✓ أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في معرفة الحجاب الشرعي بين الطالبات.
- ✓ أن هناك فروق أيضا ذات دلالة إحصائية في نظرة والتزام الطالبات بالحجاب.

2) الحجاب بين الشرعية والموضة (دراسة ميدانية مقارنة بين الحجاب الشرعي والحجاب العصري)[2]:

تمثلت إشكالية الدراسة في رصد إلى أي مدى أثرت ومازالت تؤثر حركة الموضة كآلية من آليات التغير الاجتماعي، في إطار مشروع التحديث على لباس المرأة الشرعي الحجاب.

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التاريخي في عرض تطور ظاهرة الحجاب والتعرف على الأشكال التي كان عليها قديما وصولا إلى شكله الحالي، كما استخدمت المنهج المقارن بين الحجاب الشرعي والحجاب العصري.

وقد اعتمدت الدراسة على العينة العمدية حيث اختارت استمارة استبيان وتضمنت هذه الأخيرة 33سؤالا

استخلصت الدراسة نتائج أهمها:

- ✓ أن أشكال الحجاب تعددت وتراوحت بين الشرعية والموضة فمنها اللباس الشرعي المحتشم الذي لايزال يحافظ على مواصفاته الشرعية، ويحافظ على عفة المرأة وحياءها، ويصونها من عبث العابثين، ومنها الأشكال الجديدة العصرية التي تتخذ شكل الموضة فتتغير من وقت إلى آخر، وتفتقر إلى المواصفات الشرعية.
- ✓ أن الموضة تفقد الحجاب أهدافه ومقاصده بصفة خاصة، وتفقد وظائف اللباس المتمثلة في الاحتشام والتدين بصفة عامة.

[2] رتيبة آزوين، مرجع سابق

- ✓ أن هذا النوع من اللباس يعتبر خمارا وليس حجابا لأن الحجاب يحجب مفاتن المرأة ويتوفر على جملة من المواصفات الشرعية.

3) الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية [3]:

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في البحث في الأثار التربوية للحجاب في الإسلام.

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فقد اقتصرت الدراسة على بيان مفهوم الحجاب في الإسلام وحقيقته ومشروعيته، وحكمته وضوابطه الشرعية، والآثار التربوية لذلك الإلتزام.

من خلال دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المتعلقة بالحجاب للمرأة المسلمة من خلال مصادر التفسير والسنة المعتمدة.

استخلصت الدراسة نتائج أهمها:

- ✓ وجوب الحجاب شرعا للمرأة المسلمة وهوما يغطى جسدها ويستر مفاتنها.
- ✓ ينمي الحجاب الجانب الأخلاقي لدى المرأة المحجبة من استقامة السلوك وغض البصر والبعد
- ✓ يضفي عليها احتشاما ووقارا يجعلها بمنأى عن مواطن الإحراج والمضايقة.

-موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

من خلال استعراض أهم الدراسات السابقة والنتائج التي توصلوا إليها يتضح أن هناك أوجه تشابه واختلاف وهي على النحو التالي:

[3] نور حياتي بنت حاج محمد طاهر، الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية خ لنيل درجة الماجستير، تخصص التربية في الإسلام جامعة اليرموك إربد الأردن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إربد 1998/11/24

-اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة إلهام لجدل صيد في اهتمامها بموضوع الحجاب الشرعي حيث تناولت تلك الدراسة، اتجاهات طالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي، وتطرقت إلى مفهوم الحجاب أدلة مشروعيته والحكمة من ذلك وأيضا وشروطه وآدابه بالإضافة إلى أسباب تراجعه وأخطار ذلك. وتناولت الدراسة الحالية مفهوم الحجاب والتدليل على مشروعيته وتشربع الحجاب من حيث تاريخ ذلك ومراحله بالإضافة إلى بيان ضوابط وشروط الحجاب وتفصيلات العلماء فيه. كما تطرقت إلى مقاصده وحكمه والشبهات المثارة حوله مع إبراز أسباب تراجعه وأخطار ذلك.

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في كونها تناولت تشريع الحجاب ببيان التاريخ الذي شرع فيه الحجاب في الإسلام ومراحل فرضه. بالإضافة إلى بيان الشبهات التي يثيرها دعاة تحرير المرأة والرد عليها.

اعتمدت دراسة إلهام لجدل صيد المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن بينما استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى التاريخي.

استخدمت دراسة إلهام لجدل صيد أداة البحث ألا وهي الاستبيان بينما لم تستخدمها الدراسة الحالية.

اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة رتيبة آزوين في اهتمامها بموضوع الحجاب الشرعي، حيث تناولت تلك الدراسة الحجاب بين الشرعية والموضة وتناولت الدراسة الحالية ضوابط الحجاب الشرعي ومقاصده، بينما تطرقت تلك الدراسة إلى لباس المرأة بشكل عام، من حيث أنماط اللباس ومعانيها ودلالتها، بالإضافة إلى آثار اتجاهاتها على الأفراد ثم تناولت لباس المرأة في الإسلام بمعناه "الحجاب " في القديم وعند العرب وأيضا تناولت تشريعه ومقاصد ذلك وشروطه

كما تناولت الحجاب في ضل التحولات المعاصرة وحركة التحديث في الغرب وانعكاساتها على العرب والموضة ومجالاتها وتأثيرها.

وتميزت الدراسة الحالية بالإضافة إلى بيان مفهوم الحجاب وتشريعه، وشروطه ومقاصده، بالحديث عن الشبهات المثارة حوله والردود عليها، بالإضافة إلى بيان أسباب تراجعه وشيوع ظاهرة التبرج وأخطارها.

اعتمدت دراسة رتيبة آزوين على المنهج التاريخي بالإضافة إلى المنهج المقارن، بينما اعتمدت الدراسة الحالية بالإضافة إلى المنهج التاريخي على المنهج الوصفي التحليلي.

اعتمدت دراسات رتيبة آزوين على أداة البحث الاستبيان بينما لم تعتمدها الدراسة الحالية.

-الصعوبات والعوائق:

1) صعوبة إيجاد بعض الكتب القديمة خاصة تلك التي تعني بتخريج الأحاديث.
2) تشعب الموضوع وصعوبة ضبطه في خطة محكمة.

-الخطة العامة لموضوع البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، والنتائج والتوصيات، الفصل الأول تحدثت فيه عن مفهوم الحجاب ويندرج تحته مبحثين: تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الحجاب ومشروعيته وفي المبحث الثاني عن تشريع الحجاب. واشتمل الفصل الثاني على ضوابط الحجاب الشرعي ومذاهب العلماء فيه ويحتوي على مبحثين: تحدثت في المبحث الأول: عن ضوابط الحجاب الشرعي، واشتمل المبحث الثاني على أقوال العلماء في الحجاب. وأما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن الحجاب الشرعي بين المقاصد والشبهات والتبرج ويشتمل المبحث الأول منه على مقاصد الحجاب ال

شرعي، والمبحث الثاني يشتمل على أسباب تراجع الحجاب(التبرج).

الفصل الأول:

مفهوم الحجاب

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحجاب وأدلة وجوبه

المبحث الثاني: تشريع الحجاب

يعتبر الحجاب من أهم القضايا التي تخص المرأة، والتي تثير الجدل منذ القديم، والذي لم يأمر به الدين الإسلامي فقط بل جميع الديانات السابقة جاءت آمرة للمرأة بوجوب الالتزام به، صونا لها وسترا لها عن أعين الرجال، ولا عجيب في ذلك فحتى الفطرة الإنسانية بغض النظر عن كونه من مقتضيات الدين تدعو وتنجذب إليه، والناظر في تطور الحياة الإنسانية على مر العصور يلحظ ذلك، فهو مظهر من مظاهر الرقي والوعي الفكري، وخير برهان على مصداقية وصلاحية الدين الإسلامي، الذي كرم المرأة ورفع مكانتها، ومنع كل ما يخدش حيائها وعفتها، فهي في نظر الإسلام أشبه بالجوهرة النفيسة التي يسعى صاحبها لإخفائها وسترها عن أعين الناس[1].وعليه سنتحدث في المبحث الأول من هذا الفصل عن مفهوم الحجاب وأدلة وجوبه ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى الكلام عن تشريع الحجاب من تاريخ ومراحل تشريعه.

المبحث الأول: مفهوم الحجاب وأدلة وجوبه

عندما نقول كلمة حجاب من المؤكد أنه يتبادر إلى أذهاننا الحجاب بالمعنى المتداول بين الناس، والذي يقره العرف، بيد أنه لهذا المفهوم في العرف اللغوي معنى وضعه علماء اللغة يختلف عن المعنى الذي يدور في أذهاننا، ويختلف عن المعنى الشرعي له، لذلك سنوضح هاذ المفهوم من وجهة نظر اللغويين، ثم نوضح مفهومه في الاصطلاح الشرعي الذي وضعه بعض فقهاء السلف والمعاصرين من علماء الشريعة، ثم ننتقل بعد ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى أدلة الشرع على وجوب الحجاب من الوحيين، الكتاب والسنة. النبوية الشريفة.

المطلب الأول: مفهوم الحجاب الشرعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحجاب بمعناه اللغوي ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الحجاب لغة

ذكر اللغوي ن للحجاب عدة معاني في اللغة منها:

الأصل في الحجاب: أنه الساتر الذي يحول بين جسدين أو بين شيئين فيمنع الرؤية بينهما، وسمي الحجاب حجابا لأنه يمنع المشاهدة، يقال حجبه الحاجب أي منعه من الدخول، واحتجب الملك عن الناس ،وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب، ومنه قوله تعالى : { تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} [سورة ص: 32] أي احتجبت وتوارت بالجبل ومنه قوله تعالى :{ **وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ}** [سورة الاعراف:46] أي سور، ومنه قوله تعالى : **{فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ}**[سورة الاحزاب : 53] أي من وراء ساتر يمنع الرؤية، ومنه قوله تعالى:{ **فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا**} [سورة مريم : 17] أي ساترا، ومنه قوله تعالى : {**إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيٍ حِجَابٍ**} [سورة الشورى:51] ،أي من حيث لا يراه،

[1]محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الإسلام، دار القسام،[https://www.books-lib.net/book/1697/]، (دخول بتاريخ :2021/06/13).

وكذا في قوله تعالى :{ **كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ**}[سورة المطففين: 15] أي مستورون فلا يرونه[1].

الفرع الثاني الحجاب إصطلاحا:

بعد أن ذكرنا التعريف اللغوي للحجاب، ننتقل إلى التعريف الشرعي له

عرفه عبد العزيز بن مرزوق الطريفي:" ما يستر البدن من اللباس وخصصوه ببدن المرأة، ومنهم من يخصصه جدا، فيجعله ما يستر الرأس والوجه"[2] ،وعرف أيضا:" بأنه اللباس الذي يغطي جسد المرأة كاملا، أو مع كشف الوجه والكفين والقدمين"، وكذلك بأنه: اللباس الذي تظهر به المرأة أمام الرجال الذين لا يحرم أن تتزوج منهم، كابن العم وابن الخال ومن لا تربطها بهم قرابة[3].

تعريف آخر: هو أن تحجب المرأة كل البدن عن الرجال، الرأس، والوجه، والصدر، والرجل واليد كونها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم[4].

وهناك من عرف الحجاب بأنه:" لباس شرعي سابغ تتستر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها، فلم يحدد شكله ولا عدد القطع التي يتكون منها، بل يكفي أنه يستر جميع الجسد"[5].

وعرف كذلك بأنه:" ستر المرأة جميع بدنها وزينتها بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من بدنها أو زينتها. ويتحقق استتارها باللباس وبالبيوت" [6]، وأيضا عرف بمعنى أنه: عبادة ووقاية، فالوقاية هو حفاظ المرأة على حيائها وعفتها وكرامتها، أما أنه عبادة لأمر الإسلام به[7]. ويعرف

---

[1]ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم (ت:711ه)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، ج1، ص298. والفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت:770)، المصباح المنير، تحق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، مصر، ط2، (د ت ن)، ص121. الأزهري: أبي منصور، محمد بن أحمد (ت: 370 ه)، تهذيب اللغو، تحف عبد الكريم الغرباوي، دار المصرية. التأليف والترجمة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص.

[2]عبد العزيز بن مرزوق الطريفي الحجاب في الشرع والفطرة، دار المنهاج، (دم ن)، ط1.،1436ه/2015م.، ص45

[3] سامي العامري الحجاب، شريعة الله في الإسلام اليهودية و النصرانية، موقع مجلة الكتب العربية، [https://www.alrabimag/books/16816. html]، (دخول بتاريخ:12/03/2021).

[4] ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عيد الرحمان إبن باز (ت:1419)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 19.

[5] إلهام لجدل صيد، إتجاهات طالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي، مذكرة ماستر، تخصص دعوة إعلام واتصال، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد: حمة لخضر الوادي، 2018.2017، ص29

[6] بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط11، طبعة خاصة، 1426ه-2005م، ص26

[7] محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م، ص117.

الحجاب أيضا بأنه حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره، أي سترها ما يستوجب الستر وأولى ذلك ستر الوجه لأنه محل الفتنة والرغبة في المرأة.[1]

المطلب الثاني: أدلة وجوب الحجاب الشرعي:

فرض الشارع الحجاب على المرأة المسلمة في عدد من المواضيع في نصوص الوحي من الكتاب والسنة. لما له من الفضائل والأثر السامية، ويتناول هذا المطلب أدلة مشروعيته من الوحيين.

الفرع الأول: أدلة القرآن الكريم

فمن الكتاب نذكر بعض الآيات الدالة على وجوبه:

الآية الأولى: آية الإدناء قوله تعالى: **{يَا أَيُهَا النّبِيّ ُقُلْ لِأزْوَاجِك َوَبَنَاتِك َوَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِين َ يُدْنِين َعَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِن ّذَلك َأدْنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْن َوَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماَ}** [سورة الاحزاب:59]، وهذه الآية والآيتين بعدها [النور31،60]، هي أصرح الآيات وأوضحهن في حجاب نساء المؤمنين عامة، فهي لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، و(بناته)، (ونساء المؤمنين). والجلابيب: ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البدن ووسطه، ويسدل فيغطى به الوجه والصدر[2]،ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "**خَمّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي**"[3].

وجاء في تفسير الطبري أنه قال: "عن ابن عباس رضي الله منه قوله **{يَا أَيُهَا النّبِيّ ُقُلْ لِأزْوَاجِك َوَبَنَاتِك َوَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِين َ يُدْنِين َعَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِن}** [سورة الاحزاب: 59]. أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجنا من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههم من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة"[4]

---

[1] ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين (ت:2001م)، مجموع أسئلة تهم الأسرة المسلمة، اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (دط)، (دت ن)، ص15

[2]عبد العزيز بن مرزوق الطريفي مرجع سابق ص 99.

[3]أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:256ه) في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء رقم الحديث 2661.صحيح البخاري، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه/2002، ص647.

[4] الطبري: أبي جعفر محمد ابن جرير(ت:310ه)، تفسير الطبري، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1أ، 1422ه/2001م، ج19، ص181.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية**"[1] . وفي هذا الحديث وصف دقيق للحجاب الذي فرضه الله، وليس كحجاب نساء هذا الزمان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيدة أنه تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب"[2]، فنرى كيف أن الله أمر بالثوب الواسع والطويل الذي لا يظهر محاسن المرأة، والذي لا يبدي إلا ما ظهر منها، وفيه دلالة على لبس الخمار الذي غفل عنه كثير من النساء [3]

الآية الثانية : أية سورة النور:{ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[سورة النور:31] . ففي هذه الآية دليل على وجوب ستر الزينة كلها وعدم كشف شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر منها دون قصد منهن[4].

وأمر الله عز وجل في هذه الآية المؤمنات أن يكففن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه، و يحفظن الفروج عن الزنا وكشف العورات وكلفهن زيادة عن الرجال بالنهي عن إظهار الزينة إلا لأقربائهن المحارم وأن لا يبدين للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه مما يظهر دون نية أو قصد سيئ فأمرهن بإلقاء الخمار(غطاء الرأس) على صدورهن واستثنى من ذلك الأمر الأقرباء المحارم الأصناف المذكورين في الآية الذي لا يحرم لها إظهار زينتها أمامهم، ونهى عن الحركات التي تكشف الزينة المستورة وذكر سبحانه وتعالى في نهاية الآية أن التوبة سبيل الفلاح.[5]

---

[1]أخرجه أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق(889ه) في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن}، رقم الحديث4101.سنن أبي داوود، تحق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت لبنان (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص61 .

[2] إبن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت:728ه)، مجموع فتاوى إبن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1425ه/2004م، ج22، ص110-111.

[3] أبو عبد الله ليث الحيالي، شروط الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، شبكة الألوكة[https://www.alukah.net/sharia/0/131958/]، (دخول بتاريخ :10/03/2021).

[4]39 الألباني: محمد ناصرالدين الألباني(ت:1420ه)، جلباب المرأة المسلمة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (دم ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص09.

[5]فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة واجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام للتجهيز الفني، (د م ن)، ط1، 1431ه-2010م، ص134

ابن كثير في تفسيره: "والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس قال، وهي التي يسميها الناس المقانع، قال سعيد ابن جبير وليضربن، وليشددن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر الرقبة والصدر فلا يرى منه شيء"[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمورهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها"[2]

وقال الحافظ ابن حجر :"فاختمرن أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع"[3].

قال الفراء:" كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من وراءها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار"[4]

الآية الثالثة قوله تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}** [سورة الاحزاب : 33]

أنزل الله هذه الآية وصدر الأمر بها لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لمكانة بيت النبوة في المسلمين وعلو منزلته، وكونهم قدوة للناس في الدين، وهذه الآية الأولى المذكورة في التشديد على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ودخول غيرهن [5].

ومعنى قوله تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ}** أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطه،[6] كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهَ وَلكنَ لِيَخْرجْنَ وَهُنّ تفلات"**[7]،

---

[1] إبن كثير: أبو الفداء إسماعيل إبن عمر (ت: 774ه)، تفسير القرآن العظيم، دار إبن حزم للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه/2000م، ص1329.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم الحديث 4758.، سبق تخريجه، ص1193.

[3] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر(ت:856ه)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج8، ص490.:

[4] ص249.، الفراء: أبو زكريا يحي بن زياد(ت:207ه) معان القرآن تحق أحمد يوسف النجاتين وآخرون، دار المصرية لتأليف والترجمة، مصر، ط1، (د ت ن)

[5] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي مرجع سابق، ص97

[6] إبن كثير، مرجع سابق، ص1496.

[7] أخرجه أبو داوود بهذا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث565.سبق تخريجه، ج1ص 155

وقوله تعالى: **{وَلاَتَبَرجْن َتَبَرجَ الجَاهِلِيّةِ الأُولَى}** [سورة الأحزاب :33]. قال مجاهد:" كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية"، وقال قتادة:"**{وَلاَتَبَرجْن َتَبَرجَ الجَاهِلِيّةِ الأُولَى}**، يقول إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله عن ذلك". وقال مقاتل بن حيان عن ذلك: { **وَلاَتَبَرجْن َتَبَرجَ الجَاهِلِيّةِ الأُولَى** }[سورة الأحزاب :33]، والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده"[1].

الآية الرابعة: { **وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ** } [سورة النور: 60].

تخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشابات اللاتي يرجون نكاحا يخالفنهن في الحكم، إذ لو كان الحكم شاملا للجميع في جواز وضع الثياب وليس درع ونحوه، لم يكن لتخصيص القواعد فائدة[2]

قال سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز ابن باز:"

1- العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن

2- إذا كن غير متبرجات بزينة فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها.

عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها. التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزا فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟!"[3]

قال الطبري في تفسير الآية:" يقول الله تعالى ذكره و اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن واحدتهن قاعد، {اللاّتِي لاَ يرْجُونَ نِكَاحاً} [سورة النور: 60] يقول اللاتي قد يئسن من البعولة في الأزواج فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، يقول فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة"[4].

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.[5]

الآية الخامسة : {وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ } [سورة الاحزاب : 53]

---

[1] إبن كثير، مرجع سابق، ص1496.

[2]أبوزيد فأرس بن يوسف المصري، مرجع سابق، ص 15

[3] ابن بأزوحكم السفور الحجاب ونكاح الشعار مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط5، 1405ه/1985م، ص16-17

[4] الطبري، مرجع سابق، ج17، ص،359-360

[5]حسن بن عبد الحميد بن محمد، المرجع سابق، ص 75.

أي إذا سألتموهن عن مسألة فلا تقابلوهن مقابلة ولكن كلموهن وبينكم وبينهن حجاب، سواء كان غليظا أو ستارا أو باب دار أو ما شابه ذلك كالرداء والجلباب والخمار الذي على الوجه.

فكل ذلك يدل على أن المرأة مأمورة من الشرع ب التستر وحجب نفسها عن الغير فلا يحل لها أن تنظر للرجل كما لا يحل للرجل النظر إليها[1]

قال القرطبي في تفسيره:

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض،أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة،بدنها وصوتها كما فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها،أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها ، وقال قوله تعالى : {**ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ**}[سورة الأحزاب: 53] ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء من أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته[2]

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

وفي السنة وردت أحاديث تدل كذلك على الأمر بالحجاب سنذكر بعضا منها :/

الدليل الأول: في الصحيحين عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه قال: "قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ **لو أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أنْ يَحْتَجِبْنَ، فإنَّه يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ والفَاجِرُ**"، فنزلت آية الحجاب.[3]

الدليل الثاني: عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "**لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسُ القفَّازين**"[4] وذلك يقتضي أن غير المحرمة تستر وجهها ويديها. ففي هذا الحديث دلالة على أن

---

[1]عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين، رسالة حقيقة الحجاب والغيرة على الأعراض، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن)، ص08

[2]القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت:671ه)، تفسير القرطبي، تحق هشام سمير البخاري، عالم الكتب،(د م ن)، (د ط)، 1423ه-2003م،ج14، ص227-228.

[3]أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم الحديث 402. ،سبق تخريجه، ص 111.

[4]أخرجها لبخاري في صحيحه،كتاب جزاء الصيد،باب ماينهى من الطيب للمحرم و المحرمة،رقم الحديث1838. سبق تخريجه، ص444.

الوجه والكفين ليسا بعورة، لأنهما لو كانا من العورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء.

الدليل الثالث: في تطبيق الصحابيات ما يدل دلالة قطعية على وجوب ستر جميع البدن بما فيه الوجه أمام الرجال الأجانب منها، حديث الإفك الذي ورد بصحيح البخاري، وسنكتفي منه على ذكر ما فيه ضالتنا، إذ تقول السيدة عائشة- رضي الله عنها: "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا أراد السفر أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم -بعدما أنزل الحجاب.

فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل، دنونا قافلين أذن ليلة بالرحيل، فقمت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلهن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه.... فتيممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت بإسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه[1]....".

ففي هذه النصوص صراحة على مشروعية الحجاب ومقداره، وكيف أصبحت النساء بعد آيات الحجاب لا يراهن الرجال، والرهط الذين كانوا يحملونها حملوا الهودج ولم تكن هي فيه، ولو كانوا يرونها ما كان ذلك ليحصل، لأنهم حتما سيبحثون عنها قبل حمله[2]، ثم قولها "وكان رآني قبل الحجاب- فخمرت وجهي بجلبابي"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات،باب تعديل النساءبعضهن بعضا، رقم الحديث2661.سبق تخريجه، ص647.

[2] مجيد صالح الكرطاني، "فصل الخطاب في حد الحجاب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الرمادي، المجلد الثالث، العدد التاسع، 2011/03م،ص258

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، سبق تخريجه، ص647.

يدل كذلك على أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرون وجوه أمهاتهم من نساء النبي– صلى الله عليه وسلم، ويدل كذلك على أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرون وجوه أمهاتهم من نساء النبي– صلى الله عليه وسلم.[1]

الدليل الرابع: وعن عائشة رضي الله عنها حديث قصتها مع عمها من الرضاعة، وهو أفلح أخو أبي القعيس لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب فلم تأذن له، حتى أذن له النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عمها من الرضاعة متفق على صحته [2]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب" [3]

قوله صلى الله عليه وعلى آله سلم:

"ثلاثةٌ لا تسألْ عنْهُم :رجلٌ فارقَ الجماعةَ، وعصى إمامَه، ومات عاصيًا، وأمةٌ أو عبدٌ أبقَ فماتَ، وامرأةٌ غابَ عنْها زوجُها، قد كفاها مؤنةَ الدُّنيا فتبرَّجَت بعدَه، فلا تسألْ عنْهُم" [4].

الدليل الخامس: عن صفية بنت شيبة قالت: "قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر، فأمر عبد الرحمان بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحة. قلت له: وهل ترى من أحد؟! قالت: فأهللت بعمرة، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة"!.[5]

المطلب الثالث: تاريخ تشريع الحجاب

بعد أن تعرفنا على مفهوم الحجاب وعرفنا أدلة مشروعيته ووجوبه من الكتاب والسنة، لابد أن نتطرق إلى الكلام عن الزمن الذي شرع فيه الله سبحانه وتعالى الحجاب وأمر النساء الإلتزام به.

---

[1] ،مجيد صالح إبراهيم الكرطاني،مرجع سابق،ص258

2أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم الحديث5103.سبق تخريجه، ص1301، ومسلم:أبو الحسين مسلم بن الحجاج(ت:261ه)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث1445.صحيح مسلم،تحق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1412ه–1991م ، ص1069.

3إبن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج09، ص152.

4أخرجه البخاري، ،باب البغي،رقم الحديث590. صحيح الأدب المفرد ،تحق محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4،(دم ن)، 1418ه–1997م،ج1،ص459.

5أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، رقم الحديث134. سبق تخريجه، ج1، ص881.

من مظاهر إحكام الله لشريعته أنه يبدأ بتحريم الغايات قبل تحريم الوسائل، وذلك لأن المقصد من العبودية لله تعالى يظهر في الغايات أكثر منه في الوسائل، فتحريم الوسائل إنما جاء تبعا وفي الأصل كانت أكثر الوسائل مباحة، ثم حرمت بعد ثبوت تحريم غاياتها في النفوس.

فالزنى مثلا يمكن أن تباح الوسائل الموصلة إليه في أحوال نادرة وخاصة، ولكن لا يمكن أن يحل الزنا أبدا لكونه محرما لذاته يقول تعالى: { **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** } [الأعراف:33]؛ ففي حالة الضرورة الشديدة "للتطبيب والعلاج" يكون النظر للمرأة جائز للعجوز و للمخطوبة، وأن يمس الرجل المرأة والمرأة الرجل، ولكن لا يمكن أن تبيحه أي ضرورة[1]،يقول الإمام النووي رحمه الله :"إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب ونحو ذلك.. "[2]، ولأنه لما كانت الوسائل الموقعة في الزنا كثيرة، كان تحريمها صعبا لاسيما على نفوس حديثة عهد بجاهلية وضلال ،وبعض ما يؤكد ذلك الشعر الفاحش، والغزل الماجن ، طواف العراة حول الكعبة ،التساهل بزنى الإماء.

تدرج الشارع في تشريع الأحكام بتحريم الغاية أولا أي الزنا قبل وسائلها الكثيرة، لجذب وتأليف النفوس، فالشارع لما حرم الزنا وشدد في أمره ناسب فحرم الوسائل الموصلة إليه، بحسب درجة ما يجتمع فيها من قوة وسرعة وقرب من فاحشة الزنا، ومن هذه الوسائل شريعة الحجاب للمرأة وجلبابها وخمارها[3] وشرعه الله في السنة الخامسة للهجرة بعد نزول آية الحجاب[4].

وقد ورد في ذكر أحوال النساء أحاديث كثيرة في حجابهن ولباسهن وخروجهن قبل فرض الحجاب، ومن كان يجهل تواريخ النوازل والحوادث اضطربت عليه الأدلة، خاصة إن كان في النفوس هوى تمسكت بأدنى دليل لا تعرف إحكامه ونسخه، وبإمكان كل واحد أن يأخذ بنصوص الوحيين المنسوخ فيحتج بها على ما يهوى ويرغب به حتى في أركان الإسلام، فالصحابة كانوا يصلون ركعتين ركعتين ولم تفرض أكثر من ذلك حتى زيدت الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ومن الكتاب من يستدل بأحاديث على تهوين الحجاب قبل فرضه، والعلماء كانوا يعرفون بهذه الأحاديث ويمرون عليها مرور العارفين بمواضعها من الدين، ولم يحتج بها محتج على رأي خطأ أو هوى وضلالة، ولا شك أن الجهل بتواريخ نزول الوحيين مدخل لكل صاحب هوى ولم يكن تشريع

---

[1] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب بين الشرع والفطرة، مرجع سابق ص38. ، ص

[2] النووي:أبو زكريا يحي بن شرف(ت:676ه)،صحيح مسلم بشرح النووي،المطبعة المصرية بالأزهر،مصر، ط1، 1347ه-1929م،ج4،ص31.. :

[3] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مرجع سابق، ص 40ص

[4] رتيبة. آزوين، الحجاب بين الشرعية والموضة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، في قسم علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية 2007-2008 ص43

الحجاب والستر باللباس فرض جملة واحدة وإنما جاء متدرجا[1] فالقرآن جاء فرضه للواجبات والتكاليف متدرجا وعلى مراحل[2]

المطلب الرابع: التدرج في فرض الحجاب

بعد أن عرفنا زمن تشريع الحجاب، لا بأس أن نتحدث في هذا الجزأ عن كيفية ومراحل تشريعه.

يذهب بعض المفسرين منهم إبن جرير الطبري أبو بكر الجصاص، ابن تيمية وغيرهم إلى أن الحجاب لم يفرض جملة واحدة، وإنما جاء متدرجا، فأول ما نزل وذكر فيه عموم المؤمنات آيات النور ثم آيات سورة الأحزاب.

وهؤلاء يتفقون التي استقر عليها الحكم أخيرا، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل، وكثير ممن يبحث في كتب المفسرين ينظر في سورة النور فيلحظ أنهم ينقلون كلام السلف في الزينة الظاهرة بإجمال، و ينص أولئك الأئمة في سورة النور ويعلقون بجواز كشف المرأة بوجهها وكفيها، بيد أنهم لو نظروا في كلامهم في سورة الأحزاب لوجدوا أنهم يمنعون، وليس هذا اضطرابا ولا قولين، فالكتاب واحد وإنما ذلك لأنهم يرون أن آية الحجاب في سورك النور متقدمة على آية الحجاب من سورة الأحزاب، فيفسرون كل موضع بحسب ما تسني لهم فهمه في موضعه، ويجعلون فرض الحجاب متدرجا، والذي يكون على جهل بالمتقدم و المتأخر من السور عند الأئمة ، لا يمكنه أن يفهم مقاصد القرآن وأحكام المفسرين من السلف[3]

يقول ابن جرير الطبري في سورة الأحزاب:" لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن وجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن[4]".

كما ذكر في تفسيره تفسير السلف لتغطية الوجه بالجلابيب، وهكذا فسر آية القواعد من النساء في سورة في الأحزاب.

وما قاله في سورة النور من أن المرأة تبدي وجهها، قصد به للمرحلة الأولى من فرض الحجاب وآية الأحزاب بعدها.

والطبري إمام بصير، فهو ينقل أقوال السلف في الموضع ويبينه ولو كانت الآية في حكم سابق ثم جاءت بعده آيات تزيد عليه في الحكم فإنه يذكر عند كل آية حكمها، وكذلك الإمام الجصاص ذكر

---

[1] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مرجع سابق، ص 39.

[2] دخول بتاريخ :2021/06/13م) /http://www.balagh.com/mosoa/article[(,التدرج في التشريع، البلاغ، [

[3] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مرجع سابق، ص 121.

[4] الطبري، مرجع سابق ،ص181.

معنى ما ذكره الطبري في آية النور لأنها سابق، وفي آية الأحزاب لأنها متأخرة، قال:" في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج[1]" وهو ما يقوم به كثير من المفسرين يفسرون آية النور على حال سابقة كما جاء عند الطبري ثم ينصون صراحة على حرمة كشف وجه المرأة عند آية الأحزاب ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندي الحنفي في "تفسيره"، والثعلبي، وأبو عبد الله بن أبي زمنين، والكيا الهراسي، والزمخشري والعز بن عبد السلام، وابن جزي، وأبو السعود، وغيرهم.

والملاحظ أن الكثير ممن ينقل أقوالهم السابقة في إبداء الزينة الظاهرة، يترك أقوالهم المحكمة في سورة الأحزاب رغم أنها نزلت بعد ذلك!

وخلاصة الكلام أن الغاية واحدة سواء نزل الحجاب متدرجا أم نزل مرة واحدة وتنوعت نصوص القرآن في الخطاب وهو ما تبين في جميع الآيات وتجلى بشكل صريح في سورة الأحزاب[2]

وخلاصة الكلام أن الإسلام شرع الحجاب للمرأة وأمرها بالالتزام به، ودل على وجوبه عليها في عدة مواضع من الكتاب والسنة، وشرعه في السنة الخامسة للهجرة بعد نزول آية الحجاب، كما لم يفرضه دفعة واحدة وإنما تدرج في فرض الأحكام المتعلقة به، وقيده بشروط وضوابط لابد من معرفتها، حتى نحقق مقصود الشارع من تشريع الحجاب.

[1] الجصاص أبي بكر آحمد بن علي الرازي(ت:370ه)، أحكام القرآن، تحق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط) 1416ه-1996م، ج5،،174 :

[2] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي المرجع نفسه ص 123-124.

الفصل الثاني:

الحجاب في الإسلام:

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: شروط وضوابط الحجاب الشرعي

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الحجاب

شرع الله الحجاب للمرأة لتكون بذلك جوهرة مصونة، ولها قيمتها ومكانتها فلا ينظر إليها على أنها مجرد جسد، أو متاع يباع ويشرى مثلما هو مفهومها عند الغرب، ووضع في سبيل ذلك مجموعة من الضوابط والشروط لابد أن يشتمل عليها حجاب المرأة المسلمة، حتى تحقق مقصود الشارع من الستر والإحتشام، هذا ما سنتطرق إلى الحديث عنه في هذا الفصل، الذي سنتكلم في المبحث الأول منه عن شروط وضوابط الحجاب الشرعي، ثم ننتقل إلى الحديث عن مذاهب العلماء فيه.

المبحث الأول: شروط وضوابط الحجاب الشرعي

حتى نبين الضوابط والشروط الصحيحة للحجاب الشرعي، لابد أن نتعرف قبل ذلك على مفهوم الضابط وأن نوضح أوجه الفرق بين الضابط والقاعدة، ليتضح هذا المفهوم جيدا في أذهاننا، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان ضوابط الحجاب الشرعي، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث على الترتيب، أي بداية ببيان مفهوم الضابط في المطلب الأول منه، ثم نبين الفرق بين الضابط والقاعدة في المطلب الثاني، وأخيرا نوضح مجموعة الضوابط التي وضعها الشارع في الحجاب ليكون صحيحا.

المطلب الأول: مفهوم الضابط

لكي نفهم معنى الضابط لابد أن نوضح مفهومه في اللغة، ثم نبين مفهومه حسب ما اصطلح عليه فقهاء الشريعة.

-الفرع الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا

أولا: الضابط لغة:

للضابط في اللغة عدة معان نذكر منها:

الضابط لغة لزوم الشيء وحبسه، ، والضبط أيضا :حفظ الشيء بالحزم ورجل ضابط أي حازم [1].

ثانيا: الضابط اصطلاحا:

من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط إلا أن هناك من عرف الضابط الفقهي بتعريف خاص ومن هذه التعاريف: عرفه السبكي بأنه :

"الضابط مااختص بباب، وقصد به نظم صور متشابه[2]".

"الضابط هو: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[3].

ويطلق الضابط ويراد به كذلك:" قضية كلية منطبقة على فروع من باب واحد أو أبواب متقاربة"[4].

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة

بعد أن تعرفنا على مفهوم الضابط ننتقل في هذا المطلب إلى بيان أوجه الفرق بين الضابط والقاعدة وبيان نقاط الاختلاف والاشتراك بينهما.

-صرح ابن النجيم في بيان الفرق أن :

"أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد"[5]، أي أن الضابط يختص بباب واحد أو أبواب متقاربة، أما القاعدة فتدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها، فالقواعد

---

[1] ابن منظور:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(ت:711ه)، لسان العرب،دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت ن)، ج7، ص340

[2]السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:771ه)، الأشباه والنظائر، تحق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط1، 1411ه/1991م،ج1،ص11.

[3]ناصر بن عبد الله الميمان،القواعد والضوابط الفقهيةعندابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة،مركز بحوث الدراسات الإسلامية،مكة،المملكة العربية السعودية،ط2، 1426ه/2005م،ص129.

[4]حبيب غلام رضا ناميلتي القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، مكتبة الكويت، دولة الكويت، ط1، 1441ه-2019م،ص22.

[5]ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970ه)، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1403ه، ص192.

والضوابط تشترك في كونها جميعها قواعد ترد إليها فروع، وكليات تتفرع عنها جزئيات، و أصول تتبني عليها مسائل جزئية ، إلا أن القواعد أعم وأشمل من الضوابط، حيث تتميز بكونها غير منحصرة في باب معين من أبواب الدين،[1] فمثلا :(اليقين لا يرفع بالشك) قاعدة فلا تختص بباب، ومثال ما يختص بباب قولنا (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) وما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة في الغالب يسمى ضابطا.[2]

-ومن الأمثلة كذلك :

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) يطلق عليها قاعدة لا ضابطا، وذلك لكونها تدخل في جميع أبواب الشريعة، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غير ذلك من أبواب الدين، أما قاعدة: (مالا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه)، فهي ضابط فقهي، وذلك لأنها تختص بالمعاملات في باب القرض، وهذا مذهب أغلب العلماء في التفريق بين مصطلحي القاعدة والضابط ،كالإمام إبن نجيم في الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين السبكي، السيوطي.

وإن اتجه بعض الفقهاء إلى إطلاق اسم القاعدة على الكل، وأيا كان الأمر فإن التساهل في الإطلاق إذا ما كان مسبوقا ببيان الفارق الدقيق بين القاعدة والضابط، فلا بأس به والله أعلم[3]

المطلب الثالث: ضوابط الحجاب الشرعي

يشترط في الحجاب حتى يكون صحيحا ومحققا لمقصود الشارع منه، أن يكون ملائما لمجموعة الضوابط والشروط التي وضعها الله سبحانه وتعالى ونص عليها وهي كالآتي:

1-أن يكون الحجاب ساترا لجميع البدن لقوله تعالى **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ}**[سورة الأحزاب:59]

[1]إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية،بحث منشور على النت، ص3

[2]السبكي، مرجع سابق، ص11.

[3]إسماعيل خالدي،مرجع سابق، ص3.

والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر كل البدن، والإدناء هو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع بدن المرأة.[1]

2-أن يكون صفيقا لا يشف:

أما الصفيق فلأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما ما يشف من الثياب فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة[2]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما: قَومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا"[3].

3-أن لا يكون زينة في نفسه، أو مبهرجا ذا ألوان جذابة تلفت الأنظار لقوله تعالى: **{وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ}** [النور:31]،

والمقصود ب: **{مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ}** أي بدون قصد ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه، ولا يمكن تسميته حجابا لأن الحجاب إنما شرع ليمنع ظهور الزينة للأجانب.

4-أن يكون واسعا غير ضيق، لا يجسم العورة ولا يظهر مواضع الفتنة في الجسم[4]

وذلك لأن الغرض من الثوب هو رفع الفتنة ولا يتحقق ذلك إلا بالفضفاض الواسع خلافا للضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه وبصوره في أعين الرجال وذلك يفضي إلى فساد كبير فوجب أن يكون واسعا[5]

---

[1]عبد الله بن جار لله بن إبراهيم الجار ، دار مسؤولية المرأة المسلمة،، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص48.

[2]محمد أحمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،ط1،(د ت ن)، ص 156

[3]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،، ص48النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء قم الحديث 21128. سبق تخريجه،ج13ص1308.

[4]عبد الله بن جار لله بن إبراهيم الجار لله، مرجع سابق،ص48.

[5]محمد إسماعيل المقدم، المرجع سابق، ص159.

وقد قال أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- كساني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبطيةً كثيفةً مما أهداها له دحيةُ الكلبيُّ فكسوتها امرأتي فقال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما لك لم تلبسْ القبطيةَ قلت يا رسولَ اللهِ كسوتها امرأتي فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلتجعلْ تحتَها غلالةً فإني أخافُ أن تصفَ حجمَ عظامِها[1]

فقد أمر صلى الله عليه وسلم بأن تجعل المرأة تحت القبطية الثخينة غلالة – وهي شعار يلبس تحت الثوب –، ليمنع بها وصف بدنها، ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول[2]

5-أن لا يكون الثوب معطرا ولا مبخرا فيه إثارة للرجال لجملة الأحاديث التي تنهى النساء عن التعطر عند الخروج من البيت[3]عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((ذا استَعطَرتِ المرأةُ، فمرَّتْ على القومِ؛ ليَجِدوا ريحَها؛ فهي كذا وكذا.)) قال قولا شديدا.[4]

معنى كذا وكذا أي زانية[5].

[1] أخرجه أحمد بن حنبل :أبو عبد الله أحمد بن محمد(ت:855م)،في مسنده، كتاب اللباس والزينة، باب كاسيات عاريات، رقم الحديث5949. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق صالح أحمد الشامي،دار القلم، دمشق، سوريا،ط1، 1434ه/2013م، ج4، ص286. و البيهقي:ابي بكر أحمد بن الحسين(ت:458ه)في سننه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها،رقم الحديث3262. السنن الكبرى،تحق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط3، 1424ه/2003م،ج2،ص331. وضياء الدين المقدسي:أبي أخرجه عبد الله محمد بن عبد الواحد(ت:643ه)، رقم الحديث1367.الأحاديث المختارة،تحق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،(د م ن)، (د ط)،(د ت ن)،ج4،ص151، وقال إسناده حسن.

[2]محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص159.

[3]عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار لله، مرجع سابق، ص48.

[4]أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الترجل، باب في المرأة تطيب للخروج، رقم الحديث4173.سبق تخريجه،ج 6،ص248، والوادعي:أبي عبد الرحمان مقبل بن هادي(ت:1422ه)في مسنده،رقمالحديث819. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين،دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط3، 1426ه/2005م،ج1،ص 634، و قال هذا حديث حسن.

[5]عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار لله، مرجع سابق، ص 48.

6-أن لا يكون مشابها للباس الرجل فقد ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلبس ملابس الرجال والرجل أن يلبس ملابس المرأة كما لعن صلى الله عليه وسلم من يفعلون ذلك

عن إبن عباس قال:((لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال))[1].

7-أن لا يكون لباس شهرة:[2]

ومما يدل على النهي عن لباس الشهرة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من لبس ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا ألبسه اللهُ ثوبَ مَذلَّةٍ يومَ القيامةِ ثمَّ ألهب فيه نارًا**"[3]. ولباس الشهرة هو:" كل ثوب يراد به الاشتهار بين الناس، سواء كان ثوبا نفيسا يلبسه لغرض التفاخر بالدنيا وزينتها أو خسيسا وغرضه أن يبدو إنسانا زاهدا أو وقد يكون قصده به الرياء"[4].

8-أن لا يكون مشابها للباس الكافرات:

أن لا يشبه لباس الكافرات[5] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

"**من تشَبَّهَ بقَومٍ فهو منهم**". [6]

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الحجاب

---

[1]أخرجه البخاري في صح، ص266تاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث1485.سبق تخريجه، ص5885.

[2]الألباني، مرجع سابق،ص266.

[3]أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،رقم الحديث4029.،سبق تخريجه، ص143.

[4]محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص 169.

[5]محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الإسلام،مرجع سابق، ص 30.

[6]رواه أبو داوود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقمالحديث4031.سبق تخريجه،ص144.

من المعلوم أن جميع بدن المرأة يعد محلا لإثارة شهوة الرجال وتلذذهم، لذلك شرع الحجاب الإسلامي ليقضي على تلك الإثارات المحرمة أو يقللها، ويجعل الأشخاص في دائرة الفطرة والعفة، لكن في نفس الوقت أباح الإسلام في حالات الضرورة للمرأة أن تكشف بعض جسدها، كالعلاج، والصلاة، والخطبة والقضاء، لكنه لم يطلقها بل جعل الضرورة تقدر بقدرها.

سنتطرق هنا إلى حد عورة المرأة عند وجود الأجانب في البيت والشارع، مستثنين حالات الضرورة إذ ليس محلها هنا فنقول :

اتفق الفقهاء على أن على أن جميع بدن الحرة عورة، لايجوز لها كشف شيء منه أمام الرجال الأجانب، إلى أنهم اختلفوا في حكم كشف القدمين والوجه والكفين وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: حكم كشف القدمين

اختلف الفقهاء حول حكم كشف المرأة لقدميها أمام غير المحرمين من الرجال كالآتي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القدمين ليسا من عورة المرأة، لذا يجوز كشفهما وهذا قول أكثر الحنفية وبعض الحنابلة، والشافعية، وسفيان الثوري، استدلوا بأن المرأة كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وكفيها حال الأخذ والعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وقد لا تجد الخف في كل الوقت.

رد عليهم السرخسي بقوله : "أنه قياس لا يقوم مع الأدلة"[1].

والناظر في ما ذكروه يلاحظ أنه لا يعدو عن كونه من الضرورات التي تبيح الضرورة .

ثم إن هؤلاء الفقهاء من أهل القرى، وقد كان اجتهادهم وفق ما تقتضيه المصلحة في مجتمعهم، ومما لا يخفى كون مجتمع القرية مختلف عن نظيره في المدينة، فكشف المرأة لقدميها في القرية ليس كالمدينة من حيث تأثر الناس به، ومن حيث مظهره أيضا، والله تعالى أعلى وأعلم

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت:1090ه)،المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 151.:

2-وهو مذهب الجمهور: قالوا بأن قدمي المرأة من عورتها التي لايجوز كشفها ولا النظر إليها[1]استندوا في ذلك إلى بعض الأدلة الواردة في السنة:

أ-حديث أم سلمة-رضي الله عنها- "أنها قالت حينَ ذكر الإزارَ : فالمرأةُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُرخيه شبراً ، قالت أمُّ سلمةَ : إذا ينكشفُ عنها ، قال : فذراعاً لا تزيدُ عليه" .[2]

وجه الاستدلال من الحديث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما نص على تحريم جر ثوب الرجل أو إزاره بقوله إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار. ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه. سألته أم سلمة عن مقدار ثوب المرأة من الأسفل فبين لها أنها ترخيه أسفل الكعبين ذراعا حتى لا يظهر شيء من قدميها فلو لم يكونا من العورة لما أمرها بذلك[3].

ب-حديث أنس – رضي الله عنه.

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَتَى فاطمةَ رضي اللهُ عنها بعبدٍ قد وهبهُ لها وعلَى فاطمةَ ثو بٌ إذا قَنَّعتْ به رأسَها لم يبلغْ رجلَيْها ، وإذا غَطَّتْ به رجلَيْها لم يبلغْ رأسَها ، فلمَّا رأى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما تَلْقَى قال :إنه ليس عليكِ بأسٌ ، إنَّما هو أبوكِ وغلامُكِ[4].

---

[1]مجيد صالح الكرطاني ،فصل الخطاب في حد الحجاب، مرجع سابق ص 266.

[2]، أخرجه أبو داوود في سننه كتاب اللباس،باب في قدر الذيل، رقم الحديث 4117.سبق تخريجه،ص207، صححه الألباني، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل رقم الحديث4117.صحيح سنن أبي داوود، الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1419ه/1998م،ج2، ص523.

[3]مجيد صالح الكرطاني، المرجع سابق، ص 266.

[4]أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته رقم الحديث 4106. سبق تخريجه، ص 200، قال الألباني صحيح،كتاب النكاح، رقم الحديث 1799،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،الألباني،المكتب الإسلامي،دمشق سوريا، بيروت، لبنان ،ط1، 1399ه-1979م ج6، ص206.

ووجه الاستدلال من الحديث :

فالحرج الذي أصاب فاطمة بظهور قدميها حين تغطي رأسها وإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بجواز كشفهما لعبدها وأبيها دون غيرهما يدل على كون الأقدام من العورة.[1]

ج-حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أنها سألتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم : أتصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ وليس عليها إزارٌ ؟ قال : إذا كان الدرعُ سابغًا يغطِّي ظهورَ قدمَيها.[2]

ووجه الاستدلال من الحديث :

فأمرها بإخفاء قدميها في الصلاة وهي واقفة بين يدي الله تعالى يدل على أن حرمة كشفهما للأجانب في الصلاة وخارجها من باب أولى.

المطلب الثاني: حكم كشف الوجه واليدين.

اختلف الفقهاء في حكم كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الرجال من غير محارمها فكان لهم في ذلك مذهبان:

1-المذهب الأول :

قالوا بجواز ذلك وبالتالي جواز النظر إلى الوجه والكفين إن كان بغير شهوة

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والظاهرية وأكثر الحنابلة والبعض من الشافعية والزيدية والإمامية نذكر بعض الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:[1]

---

[1]مجيد صالح الكرطاني المرجع سابق ص266.

[2]أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم الحديث 640. سبق تخريجه،ج1،ص477،قال الألباني ضعيف،كتاب الطهارة، باب شروط الصلاة، رقم الحديث 274.إرواء الغليل، سبق تخريجه،ج1،ص303.

فمن الكتاب :

قوله تعالى: { **وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ**} [سورة النور:31].

إذ قالوا إن ابن عباس رضي الله عنهما قد فسر ما ظهر منها بالوجه والكفين[2]

من السنة :

2-حديث إبن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم _قال: " المُحرِمةُ لا تنتَقبُ ولا
تلبَسُ القفَّازَينِ"[3].

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في الإحرام بالحج عن النقاب الذي إخفاء لبعض الوجه كما نهاها عن لبس القفاز وهوما يغطي اليدين من القماش أو غيره وهذا يدل على جواز كشف الوجه والكفين

وجواب ذلك:

بأن الإحرام في الحج عبادة، ولكل عبادة شكلها ومراسيمها المتعلقة بها، وهي تختلف عن العادات اليومية، ومن ثم أنه قد ورد ما يخالف هذا الحديث[4]، وهو ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزوا كشفناه"[5].

---

[1]مجيد صالح الكرطاني، مرجع سابق، ص266-267.

[2]ابن تيمية، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ص 16.

[3]أخرجه البخاري صحيح البخاري، سبق تخريجه، ص444.

[4]مجيد صالح الكرطاني، مرجع سابق، ص267

[5] أخرجه أبو داوود في سننه، ،كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم الحديث1833، سبق تخريجه ،ج3،ص234

وكذلك حديث أسماء رضي الله عنها قالت : "كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"[1].

3-حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ أسماءَ بنتَ أبِي بكرٍ دخلَتْ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرض عنها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقال يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلغت المَحيضَ ، لم يصلُحْ أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وَجهِه وكفَّيه))[2]. فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعضاء التي يجوز كشفها وهي الوجه والكفان.

ويمكن الإجابة بما ذكره أبو داود راوي الحديث، بقوله هذا مرسل، فيه خالد بن دريك لم يدرك عائشة – رضي الله عنها.

4-مما لا يخفى أن الحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف، فضلا عن ذلك أن القدر المذكور هو الوجه والكفان من مواضع الزينة التي يجوز للمرأة أن تظهرها لزوجها وأبيها، وكل محارمها، ولكن ليس من الجائز لها أن تبدي شيئا من جسدها، الذي يظهر عندما ترتدي ثيابا رقاق وهذا ما أراده منها صلى الله عليه وسلم[3]

5-حديث إبن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم-فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم-يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت يا رسول الله إن فريضة الله

قال الألباني حسن في الشواهد، كتاب جلباب المرأة المسلم،سبق تخريجه، ص107.

[1]أخرجه الحاكم :أبو عبد الله محمد بن عبد الله،(ت:1012ه)،كتاب المناسك،رقم الحديث1668. المستدرك على الصحيحين، تحق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،،لبنان،ط1،(د ت ن)،ج1ص624، قال محقق المستدرك صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،624/1،صححه الألباني، كتاب الحج، باب محضرات الإحرام،رقم الحديث1023، إرواء الغليل، سبق تخريجه ،ج4ص 212،

[2]أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث.4104.سبق تخريجه،ج6، ص198-199 قال الألباني ضعيف، رقم الحديث 1795. سبق تخريجه، ج6،ص203

[3]مجيد صالح الكرطاني، مرجع سابق، ص268.

على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أ فأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع"[1].

فدل هذا الحديث على أن غطاء الوجه ليس واجبا فلو كان واجبا لأمرها بستره.

يمكن الإجابة عنه بأن ماورد فيه من الروايات المتعددة، يشير إلى أن المرأة سألته وهي محرمة بالحج و معلوم حكم كشف الوجه في الحج، كما أن صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجه الفضل عنها يدل على عدم جواز النظر إليها، فإذا حرم النظر إلى الوجه فكيف يكون كشفه جائزا لغير ضرورة؟

2-المذهب الثاني:

قالوا بعدم جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها لغير محارمها من الرجال إلا عند الضرورة، كالصلاة وغيرها لذلك يحرم النظر إليها، وهو ما ذهب إليه الشافعية في صحيح مذهبهم، وبعض الحنابلة وأكثر الزيدية، والظاهرية وهو مذهب الإمامية كذلك.

ويستدل هذا المذهب بجملة الآيات والأحاديث، التي سبق ذكرها في مشروعية الحجاب، بالإضافة إلى الأحاديث التي ذكرت في مناقشة أصحاب القول الأول.

وقد اخترنا عدم ذكرها خشية الوقوع في عيب التكرار، ولكن لا بأس أن نذكر جانبا مما يعضد أصحاب هذا القول:

قوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ }** [سورة الأحزاب:53]

فدلت الآية على أنه لو لم يكن النظر إلى المرأة محرما، وكذا كشفها لوجهها، لما أمر الشارع بسؤالهن من وراء حجاب رغم أنهن أمهات المؤمنين[2].

---

[1].أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب العاجز عن الحج لزمانة وهرم ونحوهما،أو للموت ،رقم الحديث 1334. سبق تخريجه ج1، ص973.

[2]مجيد صالح الكرطاني، المرجع نفسه، ص271.

2-حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت {**يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ**} خرج نساء الأمصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية[1]

وجه الاستدلال من الحديث:

دل هذا الحديث على إسراع هؤلاء النسوة في الامتثال لأوامر الله تعالى.

وعلى أنه لم يكن شيء منهن ظاهرا للعيان لا الوجه ولا الكفان إلى درجة تشبيههن بالغربان في مظهر السواد.[2]

-3-حديث أنس رضي الله عنه قال:

"أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت يحي، فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالإنطاع فألقى فيها من التمر والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون :إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا :إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس"[3].

الذي يتمعن هذا الحديث يفهم مشروعية غطاء الوجه والكفين بالنسبة للمرأة الحرة، وذلك من العرف عند الصحابة، لأنهم جعلوه دليلا على عتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم–لصفية رضي الله عنها بعدما مد الحجاب بينها وبين الناس.

ولا يمكن لأحد أن يقول أن ذلك خاص بأمهات المؤمنين لأن الأمر بالحجاب عام[4] كما سبق لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...**} [سورة الاحزاب: 59]

---

[1]أخرجه أبو داوود في صحيحه، كتاب اللباس،باب في قوله تعالي: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، رقم الحديث4101. صحيح سنن أبي داوود،الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، السعودية،ط1، 1419ه/1998م ،ج2ص520، قال الألباني صحيح، سبق تخريجه، ص90.

[2]مجيد صالح الكرطاني، المرجع نفسه، ص271.

[3].صحيح أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر،رقم الحديث 4213.،سبق تخريجه،ص1035.

[4]مجيد صالح الكرطاني،مرجع سابق، ص 272،

-4- حديث عائشة رضي الله عنها-قالت: ((لقد كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد))[1]. فلو كانت وجوههن بادية وترى لما قالت :(ما يعرفهن أحد) لأن كشف الوجه ينفي الجهالة.[2]

-5- حديث جرير بن عبد الله قال : "سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن نظرةِ الفَجْأةِ، فقال :اصرِفْ بَصَرَك"[3]، فدل الحديث على أنه إذا كان صلى لله عليه وسلم قد حرم النظر إلى رجه المرأة، فمن باب أولى أن يحرم كشفه، لأن كشفه مدعاة إلى النظر وتسهيل له.

6- ذكرنا فيما ما سبق الراجح وهو مذهب للجمهور في حرمة كشف المرأة قدميها فأيهما أكثر إثارة وأهم الوجه أم القدمين.

ومن خلال هذه الأدلة نستخلص أنه من الأفضل للمرأة التي تريد المحافظة على شرفها وعفتها وتحيي سنة نبيها، أن تدني الخمار على وجهها ليكون ذلك سمة على التزامها وعرفتها، فلا تؤذى قال تعالى: **{ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ }.** [4][سورة الاحزاب: 59]

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة،باب في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم الحديث372.سبق تخريجه ،ص104،

[2]مجيد صالح الكرطاني، المرجع نفسه، ص 272.

[3]أ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم الحديث2159.،سبق تخريجه، ج1، ص 1699.

[4]مجيد صالح الكرطاني المرجع نفسه، ص272-273.

وخلاصة الكلام أن الضابط ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، وأن القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط، كما أن الشارع حفاظا على كرامة المرأة وعرفتها، وضع في الحجاب مجموعة من الضوابط والشروط يجب على المرأة الالتزام بها حتى يتحقق مقصود الشارع في الستر والاحتشام ، تتمثل في :أن يكون الحجاب مستوعبا لجميع البدن، أن يكون واسعا فضفاضا، كثيفا لا يشف عما تحته، ولا يكون لباس شهرة ولا يشبه لباس الرجال، ولا مطيبا مبخرا، ولا مزينا يلفت الأنظار، ولا يشبه لباس الكافرات.

اختلف الفقهاء في مسألة الحجاب التي تفرع منها حكم الكشف عن الوجه واليدين والقدمين وكان لكل قوله أدلته ومآخذه في كل مسألة، بعد أن ذكرنا الضوابط والشروط الصحيحة للحجاب لا بد لنا أن نبين مقاصد الحجاب وما حوله من الشبهات، وأسباب تراجع هذا الأخير، وأخطار ذلك.

الفصل الثالث:

الحجاب الشرعي بين المقاصد، الشبهات والتبرج

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد الحجاب الشرعي والشبهات المثارة حوله

المبحث الثاني: مفهوم التبرج وما يتعلق به

لما شرع الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة المسلمة، ووضع نصوصا تبين أحكامه، والشروط والضوابط التي تميزه عن حجاب التبرج، لم يكن ذلك عبثا أو لحجج واهية، وإنما كان ذلك تحقيقا لمجموعة من المقاصد الشرعية، يجب الإحاطة بها علما حتى نقتنع بأهمية الحجاب، بل ويكون لنا الرد الأقوى على الشبهات التي يختلقها أتباع الهوى والموضة الشرقية والغربية، التي تسعى جاهدة للتقليل من قيمة الحجاب، ومحاولة خلق مجتمع مسلم يعاني الفسوق و الانحلال وشتى أنواع الفساد، بالتشجيع على التبرج والسفور بكل وسائلها، لذلك ارتأينا في هدا الفصل الحديث عن مقاصد الحجاب الشرعي، والشبهات المثارة حوله في المبحث الأول منه ثم نتطرق في المبحث الثاني منه إلى الحديث عن أسباب تراجع الحجاب "وشيوع التبرج من بين أخطار هذا الأخير".

المبحث الأول: مقاصد الحجاب الشرعي والشبهات المثارة حوله

شرع الله سبحانه وتعالى الحجاب، وأمر بالستر والاحتشام للمرأة تحقيقا لمقاصد وحكم شرعية، سنبينها في هذا الجزء من الدراسة، مبينين مفهوم المقاصد أولا، ثم نتطرق إلى الكلام عن مجموعة هذه المقاصد التي وضعها الشارع للحجاب في المطلب الثاني، وفي الأخير نضع نماذج لمجموعة من الشبهات حول الحجاب.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

حتى نفهم معنى كلمة المقاصد وتوظيفها، لابد أن نتعرف أولا على الاستعمال اللغوي لها، ثم ننتقل إلى معناها حسب ما اصطلح عليها علماء الشريعة من الأئمة السلف وكذا المعاصرين

الفرع الأول: تعريف المقصد لغة:

لكلمة مقصد في اللغة عدة معاني:

المقاصد جمع مقصد، بفتح أو كسر الصاد المهملة، من قصد يقصد قصدا، والقصد في اللغة يأتي لمعان منها، إتيان الشيء، والتوجه إليه وأمه سواء بنية أو بفعل، والإصابة وعدم الميل عن الغرض والاستقامة وعدم التطرف والانحراف، والتوسط في الأمور قال ابن فارس رحمه الله. « القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه والآخر على اكتناز في الشيء فالأصل قصدته قصدا ومقصدا، ومن الباب أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه»[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

بعد أن عرفنا المقاصد لغة نتطرق الآن إلى المعنى الاصطلاحي لها:

أولا:- لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح لعلم المقاصد الشرعية، وإنما كانت توجد كلمات وجمل لها علاقة ببعض أنواعها وأقسامها وببعض تعابيرها وبأمثلتها وتطبيقاتها وحجيتها وحقيقتها.[2]

فذكروا الكليات المقدادية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال".

كما ذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، بالإضافة إلى ذلك ذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بإحكامها وأدلتها.

وذكروا كذلك أدلة من المعقول والمنقول، الدالة على حقية المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها، وفق ضوابط وشروط دون مخالفة للشرع أو معارضة لأدلته، أو خروج عن تعاليمه وقواعده وأصوله[3]

---

[1]، (ن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت:395ه)،معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،(د م ن)،(د ط)، 1399ه،ج5،ص95:

[2]،(1-29-18-09--05-2017-6116/religions-articles/Php. index/net.nashiri.www://https[

45[علم مقاصد الشريعة و تشريعه، دار ناشري للنشر الإلكتروني،

[3]نور الدين بن مختار ا، مقاصد، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكة، الرياض، السعودية، ط1، 1421ه/2001م، ص15

وعبروا عن المقاصد بالعديد من التعبيرات، والتي دلت بمجملها صراحة أو نصا أو تلميحا وإيماءا على مراعاة هؤلاء الأعلام للمقاصد، والاعتماد عليها في عملية فهم النصوص والأحكام، والاجتهاد فيها والترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات:(المصلحة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي ومنها». والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما يندرج ضمن مصادره ومضانه)[1]

ثانيا: تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد:

1-عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها :" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[2].

2-عرفها الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية :الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3].

يبدو أن ما توصل إليه كل من كل من الشيخ ابن عاشور والعلامة العلال الفاسي في تعريفهما للمقاصد يعد مرجعا لأغلب التعريفات المتداولة بعدهما في بعض الكتابات المقاصدية المعاصرة وقد صرح الريسوني بأنه تعريفه للمقاصد إنما ينبني على التعريفين السابقين، إذ قال:

وبناءا على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناءا على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع

---

[1]،طه عبد الرحمان، "مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة"، مجلة المسلم المعاصر،العدد102،سنة2003م، ص44

[2]محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،تونس،الدار العربية للكتاب، (د ط) ،2008م،ص28

[3]أحمد الريسوني،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،ط4، 1415ه/1995م،ص 114.

المقاصد، يمكن القول: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[1]

التعريف المختار لنور الدين الخادمي :"المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"

وخلاصة القول أن المقاصد الشرعية هي: "جملة ماأراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج و التناسل وإعمار الكون"[2]

المطلب الثاني: مقاصد الحجاب الشرعي

بعد أن بيننا مفهوم كلمة المقصد من الناحية اللغوية وفي اصطلاح الشرع، لابد أن نتكلم الآن عن المقاصد التي وضعها الشارع للحجاب.

أ-الفرع الأول: مقاصد الحجاب في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح:

مما لا يخفى أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس ودرأ المفاسد عنهم

وهذا يتحقق من خلال كفالة الشريعة لكل ما يحقق مصالح الناس من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالضروريات هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفواتها فوات للحياة في الدنيا والنجاة في الآخرة

[1] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص19.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي،مرجع سابق ص17

والرجوع بالخسران المبين ويحل وهذه الضروريات تتمثل فيما يكون به المحافظة على الكليات الخمس، (الدين والنفس والعقل والنسل والمال.) [1]

وأما الحاجيات: فهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[2]

وأما الحسينيات عرفها إبن عاشور هي" ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية التي مرغوبا في الاندماج فيها، أوفي التقرب منها، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية، الراقية"[3]

ولكل واحد من هذه الأقسام مكملات، كما أن المصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية، والمصالح التحسينية مكملة للحاجية، وعليه فمتى وقع التقصير في المصالح الحاجية أدى ذلك إلى الإخلال بالمصالح الضرورية كذلك بالنسبة للمصالح التحسينية فيؤدي التقصير إلى الإخلال بالمصالح الحاجية[4]

ومن خلال هذا التقسيم للمصالح بإمكاننا أن نقول: بأن المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها في فرضه للحجاب، تندرج تحت المقاصد بأقسامها الثلاثة فهي تبدو في أول أمرها تحسينية، إذ أن الحجاب جاء ليراعي المصالح التحسينية التي تتمثل في محافظته على الخلق و المروءة العالية والفطرة السليمة، غير أننا نجد أمر الحجاب لا يقتصر على مجرد هذه المعاني بل إنه مهم إلى درجة المصالح التي تكون حاجة الناس إلى رعايتها شديدة، وأن فقده يوقع الناس في الحرج ويعرضهم إلى فوضى أخلاقية، وأنه إذا تركت النساء الحجاب و إنتشر التبرج والسفور، فإن الأمر

---

[1]عباس إبراهيم أحمد محمود، "،الضروريات الخمس وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي" ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية،(د ت ن)، ص233،

[2]عوض بن محمد القرني،المختصر الوجيز في مقاصد التشريع،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص19

[3]الطاهر بن عاشور، مرجع سابق،ج3، ص243

[4]الشاطبي:إبراهيم بن موسى اللخمي(ت:1388ه)، الموافقات في أصول الشريعة، تحق محمد عبد الله دراز،دار الفكر العربي،(د م ن)، (د ط)، ج2، ص16.

يصبح مهددا للمصالح الضرورية، والتي تتمثل في المحافظة على العرض، وهو من المقاصد الكلية فمقاصد الحجاب ترمي في حقيقتها إلى صون الأعراض وحمايتها، وكذلك الأنفس، لذلك قد تبدو لنا مقاصد الحجاب بأنها متدرجة في أهميتها، فتبدو أول أمرها تحسينية، وتتجلى حقيقتها في كونها حاجية، وتصب في غايتها إلى حفظ أمور ضرورية، وبهذا فإنه متى تساهل الناس في قضية الحجاب فإن هذا التساهل يؤدي إلى هدمه للمصالح، بداية بهدم بالأمور التحسينية، لينتقل بعد ذلك نحو هدم الأمور الحاجية، ثم يؤدي إلى الإضرار بالمصالح و المقاصد الكلية الضرورية.

ولكن إذا ما أردنا أن نحدد بشكل دقيق المقصد الكلي الذي يندرج تحته فرض الحجاب فبإمكاننا أن نقول :بأن الحجاب يعتبر من الحاجيات المكملة الضروريات، ذلك أن من الضروريات حفظ العرض والنسل بما شرعه الله من وسائل لتحقيق ذلك كالزواج وتحريم الزنا والقذف، ولما حرم الزنا، حفظا للنسل حرم ما يفضي إليه من تبرج وخلوة بالأجنبية والنظر إليها بشهوة، وسفر المرأة لوحدها من غير محرم وبالتالي فالحجاب يندرج ضمن الحاجيات المكملة للضروريات التي إذا ما تساهل الناس فيها كونها من الحاجيات، فسيؤدي ذلك إلى الإضرار بالضروريات، فالضروريات أصل للحاجيات والتحسينات فمن أخل بالضروريات فقد أخل ب الحاجيات التحسينيات، ومن أخل بهذين الأخيرين فإنه على وشك الإخلال بالضروريات فهو كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه فتصير بذلك المحافظة على الحاجيات والتحسينات مؤدية إلى المحافظة على الضروريات[1].

الفرع الثاني: التفصيل لمقاصد الشريعة في فرض الحجاب:

أولا: الحجاب تدبير وقائي[2]

[1]سليمان مصطفى الرطيل، محاضرات في مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، جامعة الزيتونة، كلية التربية سوق الجمعة ترهونة، قسم الدراسات الإسلامية،(20-22).

[2]إنكار فرضية الحجاب، موسوعة بيان الإسلامخ[0016-08-01=id ?suspicion.aspx http://www.bayanelislamnet/]، (دخول بتاريخ:2021/06/09).

أمرت الشريعة المرأة بالحجاب والاحتشام صونا لها من الوقوع في الفاحشة أو ما يقرب إليها أو يحرك الشهوة لذلك لم يقتصر الشارع على تحريم الزنا بل حذر من كل ما يدعو أو يقرب إليه قال تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}.

فلم ينهى الشارع عن إتيان الفاحشة في ذاتها فقط بل نهى عن مجرد الاقتراب منها، لأن الاقتراب منها قد يؤدي إلى الوقوع فيها، لهذا فيجب الابتعاد عن كل ما يقرب إلى الفاحشة أو يفضي إليها من المغريات، كما يجب على المرأة أن تلتزم بآداب العفاف والاحتشام، حتى تحفظ نفسها مما يعرضها للوقوع في الزلل، فالشهوة لا تصحو إلا إذا وجد ما يوقضها ولا تنتبه إلا إذا وجدت ما يستدعيها، فالحجاب والاحتشام يعتبر تدبير وقائي من العادات والمغريات التي تؤدي إلى الوقوع في فوضى جنسية.

ثانيا: مقصد درأ الفتنة:

للفتنة معاني متعددة في اللغة، فمن معانيها الابتلاء والامتحان والاختبار[1] والمحنة والكفر، واختلاف الناس بالآراء، وفتن الرجل بالمرأة إذا ولهته وأحبها، والفتنة إعجابك بالشيء، فتنه يفتنه فتنا و فتونا، فهو فاتن، وفتن إلى النساء فتونا وفتن إليهن، :أراد الفجور بهن[2].

أما الفتنة التي يخفيها الحجاب فالمقصود بها:إثارة الشهوة نحو غير الزوجة، أو وقوع الفاحشة، وأقل للفتنة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر.

وحديثنا في هذا المقصد سيكون عن درأ الحجاب للفتنة بمعناها العام، الذي يتمثل في إثارة الشهوة المحرمة، أو ما قد يفضي إلى الوقوع في الفاحشة.،.

وحتى يحقق الحجاب المقصد الشرعي في الستر درءا للفتنة، فقد أمر الشرع أن يكون الجلباب الذي تلبسه المرأة عند خروجها ثخينا لا يشف عن بدنها، أو ثيابها المزينة التي تلبسها

[1]إبن فارس، مرجع سابق، ج4، ص472

[2]إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص

تحته، أما الرقيق الذي يشف عما تحته فهذا يزيدها تبرجا ويجعلها عرضة للفتنة، فلا يجوز لها أن تلبس مثله[1]

وكذلك لا يجوز لبس الثياب التي لا تستوعب الجسد كله، أو الملابس الضيقة التي تصف جسم المرأة وتغري أهل الفساد بها[2]، بها كل ذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

فمن أهم المقاصد التي أرادت الشريعة أن تحققها بفرض الحجاب، درء الفتنة التي تقع بسبب التبرج والاختلاط وكشف العورات، ولأن ستر العورة من أبرز مقاصد الشريعة في الاحتشام، وعبر الإسلام عن اللباس انه لغرض الستر بينما يختلف مفهومه عند غير المسلمين فهو عندهم للزينة، لا للستر.

ودرئا للفتنة كمقصد من مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، نهت الشريعة المرأة عن إبداء زينتها للأجانب عنها من الرجال، ومن ذلك نهيها أن تخرج بثياب مزخرفة أو ذات ألوان جذابة، لأن ذلك يلفت نظر الرجال إليها.

وكذا نهتها عن الضرب برجلها ليظهر وليعلم خلخالها، ويظهر ما تخفيه من زينتها وكذا تحريك يديها ليسمع وسوسة حليها، وكان ذلك من عادات الجاهلية.

ثالثا: مقصد دفع الأذى[3]:-

فمن مقاصد الشارع في فرض الحجاب، حماية النساء وصونهن من أذى الفاسقين، فالمرأة المؤمنة تتأذى من نظرات الأجانب إليها، وتعرض الفاسدين إليها، وتشعر بأن في ذلك أذية لها وخدش لحيائها ومساس بشرفها وعفافها، ولهذا وجب الحجاب حماية وتأمين لها من ذلك الأذى، لقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}**.[سورة الأحزاب:59].

---

[1] سليمان مصطفى الرطيل، مرجع سابق ص26-27

[2] عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة دار المسلم للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ط)، (د ت)، ص 24-25

[3] سليمان مصطفى الرطيل مرجع سابق ص 19-25،27

ففي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى زوجات النبي الطاهرات وبناته الفضليات، وكافة النساء المؤمنات بارتداء الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطى أجسامهن، لكيلا يتعرض لهن أحد بالسوء فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع بدنها أنها حرة، لا أمة، عفيفة، لا تتطلع إلى فاحشة فلا يطمع أصحاب القلوب المريضة فيهن[1].

فحرص الإسلام على دفع الأذى والتحرش الذي تتعرض له المرأة من الفاسقين والمجانين، ففرض عليهن الحجاب وحرم عليهن التبرج والاختلاط، وحافظ على كرامتهن بما شرعه من حدود و زواجر تكف أذى الفاسقين وتردعهم.

وفي الحجاب أيضا دفع الأذى الذي يكون الرجال عرضة له من جراء التبرج والسفور فرؤية امرأة متبرجة فيه أضرار عظيمة تقضي على نفوس الرجال، فالنظر إما أن يطلق الشهوة ويسوق صاحبها حيث أراد، و إما أن يمسك نفسه فيعاني من دواعي الكبت والتعقيد و ربما ملك نفسه فأصيب بالبرود الجنسي المرير وهذا العذاب النفسي بأنواعه الثلاثة كافي للقضاء على طاقة الإنسان، الذي يصبح في دوامة عنيفة أمام هذه المغريات.[2]

رابعا: المحافظة على طهارة القلب:

بين الله سبحانه وتعالى المقصد والحكمة من تشريع الحجاب، وأجمل ذلك في قوله تعالى {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن}[سورة الأحزاب:53].

فبين الله سبحانه وتعالى أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات .

[1] تفسير إبن كثير، مرجع سابق، ص426

[2] سليمان مصطفى الرطيل، مرجع سابق، ص31-32

ومعنى ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم النظر أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر، لأن النظر هو سبب الفتنة والتعلق وبالتالي كان الحجاب أطهر للقلب وأقوى في الحماية والعصمة [1]

خامسا: تمييز لباس المرأة عن لباس الرجل

من مقاصد الشريعة في فرض الحجاب :المحافظة على سنن الله في الخلق ولتحقيق تحقيق هذا المبدأ حرمت تشبه المرأة بالرجل كما حرمت تشبه الرجل بالمرأة، لما في ذلك من العبث بسنن الله فالله سبحانه وتعالى خلق المرأة والرجل وجعل لكل منهما طبيعة خاصة ينفرد ويتميز بها عن الآخر لينجذب نحو صاحبه ويأنس به فيبقى الجنس البشري ويعمر الكون

سادسا: تقوية الحياء[2]

وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه وهو خلق يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تكريمها، فيبعث على الفضائل ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام، ودعا إليها والحجاب وسيلة فعالة لحفظ الحياء وخلع الحجاب، خلع للحياء[3]

والشارع قصد بتشريع الحجاب المحافظة على هذه الفطرة التي فطر المرأة عليها ، لأن حالها مبنى على الستر، وطبيعة الحجاب تضمن ذلك لها.

سابعا: المحافظة على الكرامة

---

[1]سعيد بن علي بن وهف القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب(دم ن)، (د ط)، 1432/08/9ه ص23،

[2]سليمان مصطفى الرطيل، مرجع سابق ص 35-38، 42

[3]بكر بن عبد الله أبو زيد،حراسة الفضيلة، مرجع سابق، ص38،

فمن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، الحفاظ على كرامة المرأة، لأن الحجاب والاحتشام يمنح المرأة مظهرا يتسم بالعفاف والسلوك الرفيع، ويكسبها الاحترام والتقدير، ويساهم في إبعاد أذى الفاسقين عنها لقوله تعالى **{ يَا أَيُهَا النّبِيّ قُلْ لِأزْوَاجِك وَبَنَاتِك وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِين يُدْنِين عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِن ّذَلك أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْن وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماَ }**. [سورة الأحزاب :59]

ففي هذه الآية يحوط الشارع المرأة بهالة من الصون والكرامة، وأن تكون في إطار الإجلال والتقدير فأمر نبيه أن يأمر نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن.

والجلباب: الثوب الواسع أي أمرهن بأن يستترن بثيابهن الواسعة حتى يعرفن بالورع والعفاف فلا يتعرضن للأذى بأفعال دنيئة و بنظرات وقحة جريئة.

ثامنا: الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي

فمن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب :الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الذي كانت عليه وقت الجاهلية، فأمرت ب الحجاب سموا وارتقاء بها عما كان عليه حال المرأة في الجاهلية، من سفور وتعرض للإثارة ومن شيوع للاختلاط بين النساء والرجال[1]

فكان النساء يسدلن خمرهن من وراءهن ويوسعن جيوب ثيابهن، لينكشف ما على صدورهن من العقائد والقلائد[2]،وكن يخرجن متبرجات مظهرات لمحاسنهن أمام الرجال، فجاء

[1]سليمان مصطفى الرطيل، مرجع سابق ص42-45

[2]عبد القادر شيبة الحمد،حقوق المرأة في الإسلام،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 1431ه/2010م، ص34

الإسلام نهاهن عن ذلك .لقوله تعالى **{ وَقَرنَ فَي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرجْن تَبَرجَ الجَاهِلِيّةِ الأُولَى }.** [الأحزاب:33].

-تاسعا: الاستقرار النفسي:

فرضت الشريعة على المرأة الحجاب، وأمرتها بالاحتشام، من أجل تحقيق الاستقرار النفسي عند المرأة وعند الرجل على حد سواء، وذلك أن الاحتشام يجعل المرأة لا تسعى لاهثة لإظهار مفاتنها للرجال، وإثبات محاسنها للنساء، وإنما تستر جمالها ولا تظهره إلا لمن يجوز له شرعا أن يراه، و بالنسبة للرجال فإن الحجاب والاحتشام يجعل نفوسهم ترضى بما لديهم من زوجات، أما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن النساء، وحينئذ يقارنون في أذهانهم بين نساءهم وغيرهن من النساء، فيجعل من كانت امرأته دميمة يشعر بالحسرة عندما يرى محاسن غيرها، كما أنه هناك نوع من الرجال يتطلع إلى من هي أقل جمالا من زوجته، وهكذا كلما رأى نوعا من الجمال اشتهاه وتمناه، ومل من جمال زوجته ، وتاق إلى كل ما تمناه ولم تمتلكه يداه[1].

عاشرا:/ تطهير المجتمع -

فمن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب تطهير المجتمع من مظاهر التهتك، وجعل المجتمع نظيفا من المظاهر والهيجانات الحيوانية ،يقول السيد قطب رحمه الله:" إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين...فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئ، إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون". ثم قال:" إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق، وإثارته في كل حين تزيد من غرامته، وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة، والنظرة تثير، والضحكة تثير، و الدعابة تثير، و النبرة المعبرة عن هذا الميل تثي، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات،

[1] سليمان مصطفى الرطيل، مرجع سابق، ص46-47

بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ثم يلبي تلبية طبيعية، وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع، وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم"[1]

فالإسلام يقصد بالحجاب والاحتشام تطهير المجتمع من كل محركات الشهوة، وعوامل إغرائها وتهيجها ، حتى يكون لقوى الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشأ في جو هادئ مطهر، ويمكن الإنسان من أن يقوم بنصيبه من العمل، لتعمير التمدن بقوة موفورة مدخرة[2].

المطلب الثالث: شبهات حول الحجاب في الإسلام:

بعد وضحنا مفهوم المقاصد، وحددنا مجموعة المقاصد التي ربط الله سبحانه وتعالى بها تشريع الحجاب، ننتقل في هذا الجزء إلى: وضع نماذج عن الشبهات التي يثيرها أعداء الحجاب ودعاة التبرج والسفور لإبطال شرعية الحجاب، والرد عليها.

الشبهة الأولى: بعض الفتيات والأهالي يعتقدون أن الحجاب يقلل من فرص الزواج للفتاة؟

جوابها: هذا غير صحيح، بل إننا نجد أن كثيرا من المحجبات يتزوجن قبل المتبرجات، لرغبة الرجال في المرأة المتسترة من الأنظار، المصونة في خدرها، صاحبة الحياء.

والزواج والطلاق من قدر الله عز وجل[3]، والمتأمل في الواقع الذي نعيش فيه، يلاحظ أن نسبة الإقبال على الزواج من الأسر والفتيات المحافظات، أكثر مما يقارب الضعف من الإقبال على الأسر المتحررة، بل الزواج عموما يشيع بين الأسر المتدينة أكثر مما يشيع بين الأسر الأخرى، بنسبة تزيد على الضعف، ويعلم ذلك وتفاصيله كل من يرجع إلى الإحصائيات المفصلة في هذا

[1] سيد قطب:إبراهيم حسين الشاذلي (ت:،1966)، في ضلال القرآن، دار الشروق القاهرة، مصر، بيروت، لبنان، ط2، 1423-2003،ج4،ص2511-2512:

[2] سليمان مصطفى الرطيل، مرجع سابق، ص 47-48،

[3] إسلام محمود دربالة، شبهات حول الحجاب، دار الآفاق للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)ص22،

الشأن، وقد قال تعالى :{ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ** }.[سورة الطلاق : 03].

الشبهة الثانية: من تقول: إن لبس الحجاب المستوفي للشروط في البلاد التي ليس فيها نساء يتحجبن كذلك أو لا يتحجبن مطلقا، من للشهرة المذمومة شرعا[1].

جوابها: الشبهة بنيت على الجهل بمفهوم الأحكام، وعليه يكون الرد عليهم بإيضاح مفهوم لباس الشهرة المحرمة شرعا، إذ هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا غاليا طلبا للتفاخر والكبر، أو وضيعا رخيصا إظهارا للزهد والقناعة، يريد أن يرفع الناس إليه أبصارهم.

فيكون مدار اعتبار الثوب ثوب شهرة من عدمه، إنما هو على النية والقصد، فيكون الواجب في لبس الحجاب في البيئة التي يشذ فيها الحجاب النية الصحيحة الموجهة لله خالصة.

ونحن إذا تمسكنا بحجابنا بين أهل التبرج ليست في نيتنا الإشهار، بل نقصد طاعة الله تعالى والتمسك بقوله: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ } [سورة المائدة : 105].

وكذلك لا يكون الثوب ثوب شهرة محرما إلا إذا كان أهل البلدة مستقيمين على طاعة الله ورسوله، أما إذا فسدت فطرتهم، وانحرفوا عن الجادة، فلا نجاريهم في ضلالهم بحجة عدم الاشتهار.

واعتبار الحجاب ثوب شهرة مذموما ينبغي طرحه من أعجب العجب، إذ كيف يكون التمسك بالآيات والنصوص النبوية شهرة وشذوذا، وإتباع سبيل الإفرنج والكفار يعد إلفا واعتدالا[2].

---

[1] (هل الحجاب المستوفي للشروط من ثياب الشهرة، موقع الحوار التونسية، https://al7iwar.com/t1600.html(دخول بتاريخ 2021/06/09).

[2] أبو زياد فارس بن يوسف الم، []، فرضية الحجاب وخطورة التبرج، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)،، ص94-95

الشبهة الثالثة: زعم آخرون: أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام، ولم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الإسلام[1]

جوابها: إن من يقرأ كتب العهد القديم وكتب الأناجيل، يعلم بغير عناء كبير في البحث – أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وضل معروفا بينهم في أيام أنبياءهم جميعا إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم، وكتب العهد الجديد.

ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن رفقة أنها رفعت عينيها، فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : "من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي"

فقال العبد: "هو سيدي فأخذت البرقع وتغطت"

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: "إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب".

وأما في الجاهلية :فنجد أن الأخبار الواردة في تستر المرأة العربية موفورة كوفرة أخبار سفورها، وانتهاك سترها كان سببا في قيام حرب الفجار، إذ أن شبابا من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة، من بني عامر في سوق عكاظ، و سألوها أن تكشف عن وجهها فأبت فامتهنها أحدهم، فاستغاثت بقومها وفي الشعر الجاهلي أشعار كثيرة فيها إشارة إلى حجاب المرأة العربية، يقول ربيع بن زياد العبسي بعد مقتل بعد مقتل مالك ابن زهير :

من كان مسرورا بمقتل مالك

فليأت نسوتنا بوجه نهار

يجد النساء حواسرا يندبنه

[1] شبهات حول المرأة، موقع صيد الفوائد، [http:// www.saaid.net/female/h42 htm]، (دخول بتاريخ: 2021/06/08).

يلطمن أوجههن بالأسحار

قد كن يخبأن الوجوه تسترا

فاليوم قد وقناع لنظار

ففي الحالة العامة لديهم أن النساء كن محجبات إلا في مثل هذه الحالة حيث فقدن صوابهن فكشفن الوجوه يلطمنها، لأن الفجيعة قد تجعل المرأة تنحرف عما كانت متعودة عليه من تستر وقناع[1].

الشبهة الرابعة: إن حجاب المرأة يعطل نصف المجتمع، إذ أن الإسلام يأمرها أن تقر في بيتها.

جوابها :

1-قال الله تعالى:{ وَقَرنَ فَي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرجْنَ تَبَرجَ الجَاهِلِيّةِ الأُولَى} [الأحزاب:33]

وهذا لا يعني تعطيل لطاقة المرأة وإهانتها بل هو التوظيف الأمثل لطاقتها.

2-ليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما عليها من واجبات، وما هو مسموح لها به من الأعمال. كما لا يعيقها عن اكتساب العلوم والمعارف بل بإمكانها أن تقوم والطالبات. المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين. فكثير من طالبات الجامعات اللاتي لبسن ثيابا ساترة وتجنبن مخالطة الطلاب قد كن من الأوائل و أحرزن السبق في مضمار الامتحان، ونلن احترام وتقدير جميع المدرسين والطالبات[2].

3-بل في خروج و مشاركتها للرجل في أعماله، وتخليها عن الأعمال التي لا يستطيع غيرها أن يقوم بها، هو الذي يعطل نصف المجتمع، بل هو السبب في انهيار المجتمعات وانتشار الجرائم،

---

[1] أبو زياد فارس بن يوسف المصري، مرجع سابق، ص101-102

[2] :)شبهات حول حجاب المسلمة. منتديات كل السلفيين[39 ?php ,[]/vb/showthread] https://www. Kulalsalafiyeen. [com/], (تاريخ الدخول:2021/06/1).

وتفشي الفساد بالإضافة إلى تفكك الأسر لأن مهمة تربية النشء ورعايتهم، وهي من أعظم المهام وأشرفها، باتت بلا عائل أو رقيب[1]

الشبهة الخامسة: أن الحجاب فيه تضييق على المرأة، والسفور فيه رفق بها، وقد أمر الشرع بالرفق بالمرأة، والإسلام دين السماحة.

جوابها: لاشك أن الدين الإسلامي هو دين اليسر والسماح، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما كان الرِّفْقُ في شيءٍ إلا زانَه ، وما نُزِعَ من شيءٍ إلا شانَه))[2] إلا أن تشريعات الإسلام هي اليسر بعينه.

وحجاب المرأة هو مصلحة لها وصيانة وطهارة وهو في مصلحة المجتمع، بحيث تسلم نفوس الرجال من التعلق بأشخاص النساء الأجنبيات[3].

المبحث الثاني: أسباب تراجع الحجاب "التبرج"

بعد أن أحطنا علما بمفهوم الحجاب وما يتعلق به من ضوابط وشروط، وما يهدده من شبهات يثيرها دعاة التبرج والسفور، رأينا أن نعالج أسباب تراجعه، .وما أسفر عن ذلك من شيوع ظاهرة التبرج في أوساط النساء، وأخطارها على المرأة والمجتمع.

المطلب الأول :مفهوم التبرج

حتى نفهم معنى التبرج لابد من معرفة المراد منه من ناحية اللغة ثم بيان المعنى الشرعي لهذا المصطلح، هذا ما سنوضحه في هذا المطلب، مبرزين المعنى اللغوي له ثم ننتقل إلى مفهومه في الاصطلاح.

-الفرع الأول: مفهوم التبرج لغة:

---

[1]أبو زياد فارس بن يوسف المصري، مرجع سابق ص

[2]أخرجه الألباني، صحيح الجامع، رقم الحديث 5654. المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط3، 1408ه/1988م، ج1، ص98. قال الألباني صحيح.

[3]إسلام محمود دربالة، مرجع سابق، ص27.

قبل المرور إلى مفهوم الذي وضعه الشرعيون للتبرج، لابد من بيان معناه في الاستعمال اللغوي أولا مثلما جرت العادة في الكلام عن مفهوم أي شيء[1].

والتبرج هو: أن تكشف المرأة وتظهر شيئا من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الأجانب عنها من الرجال، وتفصيل ذلك هو أن التبرج بمعنى الظهور، ويراد هنا إظهار المرأة شيئا من بدنها وزينتها لظهورها.

وقيل: التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجها، أي قصرها، والبروج: القصور، كما في قول الله تعالى: **{وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ}** [النساء: 78]. وبرج المرأة يعني بيتها والله سبحانه وتعالى يقول في النساء : { **وَقَرنَ فَي بُيُوتِكُنَّ وَلاَتَبَرجْن تَبَرجَ الجَاهِليّةِ الأُولَى**}.[الأحزاب:33].

والقصر يسمى برجا لسعته، مأخوذ من البرج أي السعة ومنه ما يبتهل به بعض الداعين: اللهم أبرج لي وله، بمعنى وسع لي وله[2].

الفرع الثاني: التبرج شرعا

عرف بعدة تعاريف نذكر منها:

أنه كالزينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب، حتى القناع الذي تتستر به المرأة إن اختير من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين.[3]

تعريف آخر:

هو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليها الشرع ستره من زينتها و محاسنها[4].

ويعرف أيضا بأنه هو:" أن إظهار الجمال وإبراز محاسن الوجه والجسم ومفاتنهما"[1].

---

1 الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 42.

[2]بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، ص46

[3]محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص 133،

[4]عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار لله،مسؤولية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص8 ،

-المطلب الثاني: أسباب التبرج

للتبرج عدة أسباب لابد من بيانها كخطوة من الخطوات الواجب أ، والرعاية بها حتى يتسنى لمنها: لجة هذه الظاهرة و نذكر منها:

1-ضعف الوازع الديني:

فنلاحظ فتياتنا وشباننا لا يفقهون شيئا عن الأحكام الدينية فكأنك حين تكلمهم بالقيم والخلق الإسلامية تريد منهم أن يظهروا بمظهر المرجعية والنكوص وأحد أسباب ذلك هو عدم الاهتمام المطلوب بتدريس مادة التربية الإسلامية، في المراحل التي تسبق المرحلة الجامعية[2]

2-عدم قيام الرجل بالدور المطلوب منه نحو المرأة: من القوامة، والرعاية، والأمر بالمعروف[3]

3-لبس الحجاب على اعتبار أنه عادة لا عبادة:

فثمة الكثير من المحجبات يلبسن الحجاب على اعتبار أنه عادة لا لغرض العبادة وهذا راجع إلى كون النسوة في عوائلهن أو مناطق سكنهن أو طبقتهن يلتزمن بالحجاب ف الغالب متى تغير المكان أو طبيعة الحياة لديهن سارعن إلى خلعه[4]

4-وسائل الإعلام لاسيما المرئية: وتأثر المرأة المسلمة بالمرأة الغربية

فتعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور التبرج والسفور و تعتبر القنوات الفضائية أخطر وسائل الإعلام ،فعن طريقها هذه القنوات تأثرت المرأة المسلمة بالمرأة الغربية حيث عملت وسائل الإعلام في العالم الإسلامي على نقل صور كثيرة من حياة المرأة الغربية إلى المرأة المسلمة، وأصبحت تشعر بالنقص والتأخر تأثرا ببريق حضارة زائفة لا تمتلك شيئا من القيم

[1]نعمت صدقي، التبرج، دار الاعتصام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)ص13

[2]محمد علي هاشم الأسدي، التبرج في الجامعات، أحكامه، أسبابه علاجه في ضوء القرآن الكريم والفقه الإسلامي بحث منشور على النت،ص13،

[3]إسلام محمود دربالة، مرجع سابق، ص18

[4]أحمد خيري العمري، حجاب أروى،مركز التفكير الحر، (د م ن) ،، ط1، 1435ه-2014م،ص18

والأخلاق المستمدة من عقيدة صحيحة ولأن المرأة سريعة التأثر وضعيفة، فأصبحت تقلد تدريجيا تلك العادات الفاسدة، حتى صار الأمر إلى ما نشاهد، وكذلك وسائل الإعلام المقروءة من خلال كتابات بعض الكتاب الذين تلوثت عقولهم بالأفكار الغربية[1]. .

المطلب الثالث: أخطار التبرج

بعد أن عرفنا مفهوم التبرج والأسباب المؤدية إلى شيوعه وانتشاره، نتطرق الآن إلى الحديث عن أخطاره والأضرار التي يلحقها بالمجتمع على وجه العموم والأسرة والمرأة على وجه الخصوص.

-للتبرج العديد من الأضرار على المرأة والمجتمع:

1-التبرج يجرد المرأة من حياءها.

2-التشبه بالمجتمعات الكافرة[2] وإتباع المرأة لما يفرض عليها الغرب من الأفكار و المعتقدات[3].

3-تمردها على مجتمعها المسلم وعصيانها أوامر خالقها.[4]

4-الانهيار الخلقي الشامل :

نتيجة هذه الأخطار والفتنة ينتشر الكذب والخداع والغش والخيانة، وتعاطي المحرمات ويندثر الحياء والحشمة ويصبح المجتمع يعاني من الانحراف النفسي والضعف البدني وتسيطر عليه الشهوات[5].

5-يؤدي إلي فساد الأسرة وتفكك العائلة وانتشار الطلاق:

وذلك لاستغناء كل طرف من الزوجين عن الآخر بغيره وزوال الثقة الزوجية بينهما

---

[1]ناصر بن سليمان العمر، ظاهرة التبرج في العالم الإسلامي،أسباب وعلاج،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص28-29،

[2]إسلام محمودصيدلة، مرجع سابق، ص 18.

[3]إلهام لجدل صيد ،مرجع سابق، ص

[4]إسلام محمود دربالة، مرجع سابق، ص 18،

[5]إلهام لجدل صيد، مرجع سابق، ص48

وبتفكك الأسرة يفقد البشر حنان الأمومة وعطف الأبوة وحب الإبن هذه العواطف التي هي أسمى العواطف الإنسانية على الإطلاق، مما يؤثر في نفسية الجيل المتبرج[1]

وعقليته وخلقه وجسمه.

6-إيذاءها من ضعاف النفوس فيجعلها معرضة للاغتصاب وسلبها عرضها ،فلتشريع الحجاب مقاصد كثيرة منها حماية المرأة من الفساق[2] لقوله تعالى:{ذَلِكَ أَدْنَىَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماَ }[سورة الأحزاب:59].

وخلاصة الكلام أن الله سبحانه شرع الحجاب للمرأة، تحقيقا لمجموعة من المقاصد والحكم، كدرأ الفتنة التي يسببها خروجها متبرجة، ودفعا للأذى عنها وعلى من يراها من الرجال وهي كذلك، و الحجاب طهارة للقلب و وسيلة فعالة لتطهير المجتمع من مظاهر التهتك وليس تعطيلا لنصف للمجتمع ولا لباس شهرة إلى غير ذلك من الشبهات الباطلة التي تشجع على التبرج والسفور، إلى جانب وسائل الإعلام و الجو الذي تعيش فيه المرأة من عدم اكتراث وليها لها،

[1]عكاشة عبد المنان الطيبي،التبرج أخطر معاول الهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي،شركة شهاب،الجزائر،(د ط)،(د ت ن)، ص80

[2]إلهام لجدل صيد، مرجع سابق، ص 48-49،

وترك القوامة عليها والرعاية لهاو اعتقاد كون الحجاب عادة لا عبادة مما نتج عنه التشبه بالمجتمعات الكافرة وتعرض النساء للأذى و الاغتصاب وتفكك الأسر إلى غير ذلك من الأضرار التي يخلفها شيوع التبرج على المرأة والمجتمع.

خاتمة

خاتمة:

وهنا أكون قد وصلت إلى ختام هذا البحث بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، ومن خلال هذا الموضوع الذي يتناول ضوابط الحجاب الشرعي ومقاصده توصلنا إلى النتائج التالية :

-لوجوب الحجاب الشرعي أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

-أن تشريع الحجاب لم يكن دفعة واحدة، وإنما كان على مراحل ما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال الناس.

- أن الإسلام وضع للمرأة المسلمة مجموعة من الضوابط والشروط، يجب عليها أن تلتزم بها حماية لها وحفاظا على المجتمع من الفساد والانحلال الأخلاقي، في ضل غياب الالتزام الصحيح بهذه الشروط. وهي أن يكون مستوعبا لجميع البدن، وأن يكون واسعا فضفاضا، كثيفا لا يشف عما تحته، ولا يكون لباس شهرة، ولا يشبه لباس الرجال، ولا مطيبا مبخرا أو مزينا يلفت الأنظار كما لا يشبه لباس الكافرات.

- أن تشريع الإسلام للحجاب مجموعة من المقاصد والحكم لابد من معرفتها، حتى نقتنع بضرورة وأهمية الحجاب، ولا نصغي للشبهات التي يثيرها دعاة التبرج والسفور، وهي :انه تدبير وقائي من الوقوع في الفواحش، يدفع الأذى، يرتقي بالمرأة من الإبتذال الذي كانت عليه في الجاهلية، يحفظ لها كرامتها ، ويقوي حياءها ويساهم في تطهير القلب، وتحقيق الاستقرار النفسي، فضلا عن تطهير المجتمع من مظاهر التهتك والهيجا نات الحيوانية.

-أن لتراجع الحجاب، وتفشي ظاهرة التبرج مجموعة من الأسباب لابد من معرفتها حتى نستأصل جذرها ونقطع دابرها، منها: ضعف الوازع الديني، عدم قيام الرجل بدوره المطلوب منه نحو المرأة، لبس الحجاب على اعتبار أنه عادة لا عبادة، وسائل الإعلام لاسيما المرئية منها.

-أن التساهل في الالتزام بالحجاب الشرعي الصحيح، يؤدي إلى عواقب وخيمة على المرأة والمجتمع : فيجردها من حياءها، ويؤدي إلى التشبه بالمجتمعات الكافرة، و تمرد المرأة على

مجتمعها المسلم وعصيانها أوامر خالقها، كما يفضي إلى انهيار خلقي شامل، و إلى فساد الأسرة وتفكك العائلة وانتشار الطلاق.

التوصيات:

وبعد بيان هذه النتائج يجدر بي أن أشير إلى التوصيات التي أرى أن لها أهمية من خلال تلك النتائج التي توصلت إليها الآتية:

1-ضرورة توعية النساء بأهمية الحجاب الشرعي ووجوب الإلتزام به.

2- تقديم النصائح للأولياء لتربية بناتهم على الحجاب والاحتشام منذ صغرهن.

3- وجوب محاربة الشبه التي تحاول التقليل من قيمة الحجاب وتشكك في صلاحيته ومشروعيته بالتنبيه إلى مقاصد الشارع من الأمر به

4- تنظيم خطابات وحملات توعية للأوساط النسائية لتزويدهن بالشروط الصحيحة للحجاب الشرعي وكل ما يتعلق بفقه المرأة.

5- ضرورة اللجوء إلى مبدأ التدرج في إقناع النساء بأهمية الحجاب إذ هو الأسلوب الأنجع خاصة في الأوساط التي يشيع فيها التبرج والسفور.

6-التحذيرمن التلاعب بالشروط الصحيحة للباس الشرعي المرأة وتزييفه بما تمليه مقتضيات الموضة تحت مسمى الحجاب وبذلك يفقد الحجاب مقاصده.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1- ابن باز: حكم السفور الحجاب ونكاح الشغار، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط5.

2- إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،(د ط)، 1425ه.

3- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

4- ابن عثيمين، أبوعبد الله محمد بن صالح، مجموع أسئلة تهم الأسرة المسلمة، اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت).

5- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د م ن)،(د ط)، 1399ه.

6- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه.

7- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت).

8- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1403ه.

9- أبوزياد فارس بن يوسف المصري، فرضية الحجاب وخطورة التبرج،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

10- أبي داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، طبعة خاصة،1430ه.

11- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1995م.
12- أحمد بن حنبل ، أبوعبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار القلم، دمشق، سوريا،ط1، 1434ه.
13- أحمد خيري العمري، حجاب أروى، مركز التفكير الحر، (د م ن)، ط1، 2014م.
14- إسلام محمود دربالة، شبهات حول الحجاب، دار الأفاق، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
15- الألباني،محمد ناصرالدين، جلباب المرأة المسلمة، دار السلام،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
16- البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إبن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان،ط1، 1423ه.
17- بكربن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، المدينة المنورة، ط11، 1426ه.
18- البيهقي،أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه.
19- الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1416ه.
20- الحاكم ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن).
21- حبيب غلام رضا ناميلتي، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، مكتبة الكويت، دولة الكويت، ط1، 1441ه.
22- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه.
23- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت).

24- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، (د م ن)، (د ط)، 1432ه

25- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ضلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، بيروت، لبنان، ط2، 2003م.

26- الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، (د م ن)،(د ط)،(د ت).

27- ضياء الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

28- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار هجر، (د م ن)، ط1، 1422ه.

29- عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، دار المنهاج،(د م ن)،ط1، 1436ه.

30- عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 2010م.

31- عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، دار المسلم، (د م ن)، (د ط)، (د ت).

32- عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين، رسالة حقيقة الحجاب والغيرة على الأعراض، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

33- عبدالله بن جار الله بن إبراهيم الجار لله، مسؤولية المرأة المسلمة، (د م ن)،(د ط)، (د ت).

34- عكاشة عبد المنان الطيبي، التبرج أخطر معاول الهدم و التدمير في المجتمع الإسلامي، شركة شهاب، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).

35- عوض بن محمد القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع،(د م ن)،(د ط)، (د ت).

36- فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة،مركز السلام، (د م ن)،ط1، 2010م.
37- الفراء،أبو زكريا يحي بن زياد، معاني القرآن، دار المصرية، مصر، ط1، (د ت ن).
38- الفيومي، أحمدبن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، (د ت ن).
39- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، 1423ه.
40- محمد أحمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب، دار الإيمان، الإسكندرية،مصر، ط1، (د ت ن).
41- محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الدار العربية للكتاب، (د ط)، 2008م.
42- محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن،ط1، 2009م.
43- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن، مكتبة الشعراوي الإسلامية، (د م ن)، (د ط)،(د ت).
44- مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، مصر، ط1، 1412ه.
45- ناصر بن سليمان العمر، ظاهرة التبرج في العالم الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
46- ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند إبن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1426ه.
47- نعمت صدقي، التبرج، دار الاعتصام، (دم ن)، (د ط)، (د ت).

48- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكة، الرياض، السعودية، ط1، 2001م

49- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف،(ت:676ه)،صحيح مسلم بشرح النووي،المطبعة المصرية، الأزهر، مصر، ط1، 1347ه.

ثانيا-المقالات

1- طه عبد الرحمان، "مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة"، مجلة المسلم المعاصر،(د م ن)، العدد 102، 2003م.

2- عباس إبراهيم أحمد محمود، "الضروريات الخمس وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، (د ت ن).

3- مجيد صالح الكرطاني، "فصل الخطاب في حد الحجاب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الرمادي، العراق، المجلد الثالث، العدد التاسع،2011م.

ثالثا-البحوث الأكاديمية

1- إلهام لجدل صيد، إتجاهات طالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي، (مذكرة ماستر) ، تخصص دعوة إعلام واتصال، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2017، 2018م.

2- رتيبة آزوين، الحجاب بين الشرعية والموضة، (رسالة ماجستير)، في قسم علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008م.

3- نور حياتي بنت حاج محمد طاهر، الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية، (أطروحة ماجستير)، تخصص التربية في الإسلام، ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إربد، جامعة اليرموك، الأردن، 1998م.

رابعا-المواقع الإلكترونية

1- سامي العامري الحجاب، شريعة الله في الإسلام اليهودية و النصرانية، موقع مجلة الكتب العربية، [https://www.alrabimag/books/16816. html]، (دخول بتاريخ:12/03/2021).

2- محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الإسلام، دار القسام،[https://www.books-lib.net/book/1697/]، (دخول بتاريخ :2021/06/13).
3- أبو عبد الله ليث الحيالي، شروط الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، شبكة الألوكة[https://www.alukah.net/sharia/0/131958/]، (دخول بتاريخ :10/03/2021).
4- دخول بتاريخ :2021/06/13م) [http://www.balagh.com/mosoa/article/ ,التدرج في التشريع، البلاغ،
5-
45-29-18-09--05-2017-6116/articles/religions-articles/Php. index.net/https://www.nashiri][علم
مقاصد الشريعة و تشريعه، دار ناشري للنشر الإلكتروني،
6- إنكار فرضية الحجاب، موسوعة بيان الإسلامخ[suspicion.aspx? id=01-08-0016 /http://www.bayanelislamnet]، (دخول بتاريخ:2021/06/09).
7- شبهات حول المرأة، موقع صيد الفوائد، [http:// www.saaid.net/female/h42 htm]، (دخول بتاريخ: 2021/06/08).
8- شبهات حول حجاب المسلمة. منتديات كل السلفيين[https://www. .39 ,php? [] /vb/showthread/] ,Kulalsalafiyeen. com/] (تاريخ الدخول:2021/06/1).

فهرس سور وآيات القران الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
{حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ}	32	10
سورة مريم		
{فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا}	17	10
سورة الأحزاب		
{ يَا أَيُهَا النَّبِيّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً}	59	12
{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَتَبَرجْنَ تَبَرجَ الجَاهِلِيّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصّلاَةَ وَآتِينَ الزّكَاةَ وأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنّمَا يُرِيدُ اللهُ لُيذْهِبَ عَنْكُمْ الرّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهّرَكُم تَطْهِيراً}	33	14
{وَإِذَا سَأَلتُمُوهُنّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهر لقُلوبِكُم وْقُلُوبِهِنْ}	53	15
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا }	52	15
{ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ}	53	16
سورة النور		

{ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ}	31	13
{وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ...}	60	15
سورة الأعراف		
{قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ }	33	18
{ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا}		
سورة الملك		
{أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ }	14	
سورة النور		
{﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾	.(3،2)	31
سورة المائدة		
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ...}	105	51
سورة النساء		
{وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ}	78	55
سورة النور		
{اللاّتي لايَرْجُونَ نِكَاحاً}	60	15
سورة الأحزاب		
{ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ}	53	47

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليحرجن وهن تفلات	**14**
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	**16**
صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ...	**26**
مالك لم تلبس القبطية...	**26**
((إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم، ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا	**27**
من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب في	**28**
من تشبه بقوم فهو منهم	**28**
ترخي شبرا...	**29**
وعلى فاطمة – رضي الله عنها – ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها...	**30**
أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال:/إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها.	**30**
المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين	**31**
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه	**32**
...اصرف بصرك..	**35**
ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه	**54**

فهرس الموضوعات:

مقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم الحجاب وأدلة وجوبه	**10**
المطلب الأول: مفهوم الحجاب الشرعي	**10**
الفرع الأول: تعريف الحجاب لغة	**10**
الفرع الثاني الحجاب إصطلاحا:	**11**
المطلب الثاني: أدلة وجوب الحجاب الشرعي:	**12**
الفرع الأول: أدلة القرآن الكريم	**12**
الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة	**16**
المطلب الثالث: تاريخ تشريع الحجاب	**18**
المطلب الرابع: التدرج في فرض الحجاب	**19**
الفصل الثاني : تشريع الحجاب	
المبحث الأول: شروط وضوابط الحجاب الشرعي	**23**
المطلب الأول: مفهوم الضابط	**23**
الفرع الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا	**24**
المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة	**24**
المطلب الثالث: ضوابط الحجاب الشرعي	**25**
المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الحجاب	**28**
المطلب الأول: حكم كشف القدمين	**29**
المطلب الثاني: حكم كشف الوجه واليدين.	**31**
الفصل الثالث : الحجاب الشرعي بين المقاصد ، الشبهات والتبرج	
المبحث الأول: مقاصد الحجاب الشرعي والشبهات المثارة حوله	**39**
المطلب الأول: مفهوم المقاصد	**39**
الفرع الأول: تعريف المقصد لغة:	**39**

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:	**40**
المطلب الثاني: مقاصد الحجاب الشرعي	**42**
الفرع الأول: مقاصد الحجاب في إطار التقسيمات المصطلح عليها	**42**
الفرع الثاني: التفصيل لمقاصد الشريعة في فرض الحجاب	**44**
المطلب الثالث: شبهات حول الحجاب في الإسلام:	**50**
المبحث الثاني: مفهوم التبرج وما يتعلق به	**54**
المطلب الأول :مفهوم التبرج	**55**
-الفرع الأول: مفهوم التبرج لغة:	**55**
الفرع الثاني: التبرج شرعا	**55**
المطلب الثاني: أسباب التبرج	**56**
المطلب الثالث: أخطار التبرج	**57**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**64**
فهرس سور وآيات القران الكريم	**69**
فهرس الأحاديث النبوية	**72**
فهرس الموضوعات	
ملخص البحث	

ملخص البحث:

في هذه الدراسة المعنونة ب: « ضوابط الحجاب الشرعي ومقاصده » أردنا إبراز مفهوم الحجاب، الضوابط الصحيحة للالتزام به مع التدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة، تاريخ ومراحل تشريعه، الشبهات المثارة حوله، بالإضافة إلى بيان مقاصده وأسباب تراجعه وأخطار ذلك. من أجل ذلك قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وفي الأخير النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

خصصنا الفصل الأول للتعريف بالحجاب حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحجاب لغة وشرعا، مع ذكر النصوص الدالة على مشروعيته ووجوبه، وفي المبحث الثاني تاريخ ومراحل تشريعه. أما الفصل الثاني فقسمناه إلى مبحثين ضوابط الحجاب الشرعي ومذاهب العلماء في مسألة الحجاب. وفي الفصل الثالث، سلطنا الضوء على مقاصد الحجاب، الشبهات حوله والتبرج، في مبحثين مع ذكر أسباب تراجع الحجاب وبعض الأخطار الناجمة عن ظاهرة التبرج. وختمنا البحث بذكر النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات.

Le résumé de la recherche :

Dans cette étude intitulée : « Contraintes et finalités de l'hijab alschareiu », nous avons voulu mettre en lumière la notion de l'hijab, ses contraintes justes avec des preuves de sa légitimité tirées du Coran et de la Sunna, l'histoire et les étapes de sa législation, les soupçons soulevés autour de l'hijab, en montrant aussi ses objectifs et les raisons et les dangers de son recul. Pour cette raison, nous avons divisé la recherche en une introduction, trois chapitres et à la fin les résultats et les recommandations, comme suivant :

Nous avons consacré le premier chapitre à la définition de l'hijab, où nous avons traité dans le premier sous-chapitre, la notion de l'hijab linguistiquement et selon la religion islamique, en évoquant les textes sacrés de sa législation et son obligation, et dans le deuxième sous-chapitre, l'histoire et les étapes de cela. Quant au deuxième chapitre, les contraintes et les doctrines des savants concernant l'hijab, en le divisant en deux sous-chapitres. Dans le troisième chapitre, nous avons mis la lumière sur les finalités, les soupçons à l'égard de l'hijab, en deux sous-chapitres, en montrant les raisons de son recul et quelques-uns

des dangers découlant de ce phénomène. Nous avons conclu notre recherche par les résultats obtenus et quelques recommandations.

Dans cette étude qui s'intitule " les limites et les buts d'el Hijab char

L'étude visait à mettre en évidence les contrôles et les objectifs du hijab légal, en expliquant le concept de hijab et en démontrant sa légitimité, en soulignant l'histoire et les étapes de sa législation, ainsi qu'en clarifiant les contrôles corrects pour son adhésion, et les soupçons soulevés à propos de cela, en plus d'un énoncé des objectifs et des décisions du hijab et des raisons de son déclin et des dangers de celui-ci.

La recherche a été divisée en une introduction, trois chapitres, des résultats et des recommandations. comme suit:

Le chapitre présenté et fait dans la définition de l'étude, à travers une brève introduction, dans laquelle j'ai montré le sujet de l'étude, puis l'importance du sujet de l'étude et les raisons de sa sélection, et ses objectifs les plus importants, puis la problématique après cela, puis j'ai montré l'approche que j'ai suivie dans cette étude, qui est l'approche descriptive et analytique des textes contenus dans le voile, basée sur les dires des savants des savants, des modernistes et des commentateurs, en plus de la méthode historique puis des études antérieures, car j'ai évoqué les difficultés les plus importantes auxquelles j'ai été confronté lors de l'étude de ce sujet, et enfin le plan de recherche.

Dans le premier chapitre, j'ai expliqué le concept de hijab, et j'ai divisé le chapitre en deux sections : dans le premier, j'ai expliqué le concept de hijab, à la fois linguistiquement et juridiquement, et j'ai mentionné des textes indiquant sa légitimité et son obligation, et dans le second sujet : J'ai évoqué l'histoire et les étapes de sa législation.

Dans le deuxième chapitre, j'ai parlé en détail des contrôles du voile juridique et des doctrines des érudits à ce sujet, et je l'ai divisé en deux sections : le premier sujet est dans : les contrôles du voile juridique et en a fait trois demandes Enfin, j'ai évoqué les bonnes règles pour adhérer au voile juridique.

Dans le deuxième sujet de ce chapitre : j'ai mentionné les détails des savants sur la question du hijab, en mettant en évidence l'opinion et l'évidence de chaque dicton. J'ai parlé dans la première exigence de la décision de découvrir les pieds d'une femme, avec mentionnant les dires des sectes et leurs preuves en la matière, et dans la seconde j'évoquais la question du jugement sur la révélation du visage et des

mains.Pour les femmes, les preuves et l'opinion de chaque déclaration sur la question sont également indiquées.

Quant au troisième chapitre, j'ai évoqué la partie la plus importante de la recherche, qui est le voile entre les finalités, les soupçons et l'affichage de l'affichage, en deux sections, la première est les finalités et la règle du voile juridique dans L'islam et les soupçons qui s'éveillent à son sujet Quant au deuxième thème, il était consacré aux raisons du déclin du voile et à quelques-uns des dangers liés au phénomène de l'étalage.

La recherche est terminée